

جريمة الاشتباه في التشريع الليبي

"دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم (1) لسنة 1955 بشأن المترددين والمشتبه"

في أمرهم"

عائشة إبراهيم صالح*

مكتب العمل والتأهيل ، إجدابيا، ليبيا

ayshtabrahymsalhalhalmg@gmil.com

المؤلف المرسل: (*)

تاریخ استلام المقال: 31أغسطس 2025 ، تاریخ المراجعة: 22سبتمبر 2025 ، تاریخ القبول : 29سبتمبر 2025

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان جريمة الاشتباه وأسباب تجريعه؛ إذ يمكن القول إن الاشتباه جريمة شاذة، فهي لا تقوم على سلوك معين؛ بل تقوم على صفة خاصه تفصح عنها جرائم معنيه حكم على الشخص فيها من قبل أو اتهم بها أهاماً جدياً، بل أكثر من هذا كونها جرائم لا مقصده فيها كذلك، وهو أمر يدعو إلى الغرابة من ذلك الشذوذ التشريعي، أو يعني أدق هلامية هذه الجريمة، إذ أنها لا تخضع لأي معيار من المعايير الأولية في الفقه القانوني، ففي هذه الجريمة لا يعاقب الشخص على فعل معين أثاره، بل يعاقب على صفة خلقية لصقت به، وهذا بدع في التشريع، إذ يتعمى لا يعاقب الشخص قانوناً إلا على سلوك معين صدر منه وهو مالا يتحقق في هذه الجريمة، فالمبدأ الذي يبني عليه تجريم الاشتباه يقوم على مصلحة المجتمع التي تقضي في بعض الأحيان تقيد حرية فئة قليله منه تقيداً محدوداً إذا ظهر وجه الخطر من هذه الفئة عليه، سواء لسبق الحكم على أفرادها لأكثر من مرة في بعض الجرائم، أو لنبوات اشتهرها في ارتكاب هذه الجرائم، وتلوث معيشتها بالإجرام إذ يخشى من احتمال ارتكابه الجريمة، وهذا الاحتمال في ارتكاب الجريمة نجده في شخص خطير وعلى درجة من الخطورة الكامنة في نفسه مثل المشتبه فيه، نظراً لأن أسلوب الحياة الذي يعيشه المشتبه فيه يعطي على خطورة، ويعتبر محل تجريم حماية له وللمجتمع ولمنعه من ارتكاب جرائم في المستقبل، ولو لم يحكم عليه في أي جريمة إذ يكفي الاشتهر بها، وبذلك فإن جريمة الاشتباه يمكن عدتها من إجراءات الأمن التي تستهدف الشارع من العقاب عليها الاحتياط من شرور أصحاب الميول والاتجاهات الإجرامية ، فالأشخاص الذين اعتنوا بالخروج على القانون في جرائم معينة أو اشتهر عنهم ذلك لأسباب مقبولة، فإنهم دون غيرهم قد يرتكبون جرائم في الآخرين، وعليه فإن إبعادهم عن ميدان الجريمة إبعاداً قهرياً يكون ضرورة يجب العمل بما وتحتمها مصلحة المجموع ، إذ أن من الجرأة أن يتزك ينتصر بحرية و بلا ضمان لكونه يشكل خطراً على المجتمع .

الكلمات المفتاحية: الاشتباه، الخطورة الإجرامية، الإنذار، الوضع تحت مراقبة الشرطة، الحبس.

ABSTRACT: This study aims to clarify the concept of the offense of suspicion and the rationale behind its criminalization. Suspicion, as an offense, can be described as anomalous, as it is not based on a specific act or behaviour, but rather on a particular characteristic inferred from certain crimes in which a person has previously been convicted or seriously accused. More strikingly, these crimes are often devoid of any discernible intent or motive. This renders the criminalization of suspicion particularly unusual and raises questions about its legislative coherence—or, more precisely, its legal ambiguity.

Suspicion does not conform to any of the primary standards established in legal theory. In this context, an individual is not punished for a particular act committed, but rather for a moral or character trait attributed to them. This represents a clear deviation from established legal norms, which require that criminal liability be based on a specific, identifiable act. The principle underlying the criminalization of suspicion is grounded in the interest of public safety. In certain cases, it may be deemed necessary to impose limited restrictions on the liberty of a small segment of society when there is a perceived threat stemming from that group. Such a threat may

arise from repeated convictions for offenses or from a reputation for criminal behaviour, where a person's lifestyle is pervaded by unlawful activity.

The justification for this form of criminalization lies in the potential risk of future criminal conduct, especially when dealing with individuals considered inherently dangerous—such as the suspected person—whose way of life is itself deemed hazardous. The aim is to protect both the individual and society by preventing potential crimes, even in the absence of any formal conviction, provided that the person is widely known for engaging in such criminal behaviour.

Therefore, the offense of suspicion may be classified as a form of preventive security measure, whereby the legislature seeks to proactively guard against the harm posed by individuals with known criminal tendencies. Those who are habitually involved in or widely suspected of certain criminal acts may be more likely than others to commit offenses in secret. As such, their forced exclusion from the criminal environment becomes a necessary measure, compelled by the public interest. It would be reckless to allow such individuals to act freely without any safeguards, given the threat they pose to society.

Keywords: Suspicion, Criminal Dangerousness, Warning, Police Surveillance, Detention

1- المقدمة

قد يتبدّل إلى الذهن لأول وهلة أنّ المشرع إما يأتي عملاً تشريعياً جريئاً بإعطاء الاشتباه وصف الجريمة؛ لما في ذلك من مساس بأقدس حق من حقوق الإنسان ألا وهو حق الحرية الفردية، كذلك منافاته لأهم مبادئ العدالة التي تقضي بأنه لا عقوبة إلا على جريمة، لا أن تخلق الجريمة خلقاً، وأن يتقرر العقاب عليها بنص ، فالاشتباه في ذاته مجرد عن أي اعتبار آخر لا يعد جريمة بقدر ما هو نوع من أنواع السلوك الذي يود القانون إصلاحه وتغييره، فالقانون لم يجرم الاشتباه لاعتبار المشتبه فيه على حياة الإجرام؛ بل لأن هذا النوع من الحياة غالباً ما يتتطور إلى خطير جسيم يهدّد كيان المجتمع، لذا كان من البديهي أن يكون هذا الشخص الذي اعتاد العيش بهذه الصفة وهذا الحال إذا لم يحاول أن يغير من نفسه ويصلح حاله وسلوكه، فمآلته لارتكاب الجريمة عاجلاً أو آجلاً، مما يعطي الحق للهيئة الاجتماعية هنا أن توافقه قبل أن يتدرّى في ودها، وأن تتخذ حاله التدابير لغرض تقويمه وإصلاحه، وإلا فإن لها أن تكرره بوسائل جديدة ورادعة إذا كان قد اعتاد العيش وفقاً لهذا السلوك وبهذا الأسلوب إذا ما عجزت الوسائل الأخرى عن تغييره، وباعتبار أنه يعود للدولة تقديم مصالحها الجدية بالحماية وما يمكن أن ينال من هذه المصالح أو يعرضها للخطر، فإن ذلك يخوّلها سن القواعد القانونية التي ترى لزوم التوسل بها لتجنب أي خطر أو نشاط من شأنه تحديد أمّتها واستقرارها، ومن هذا المنطلق ارتأى المشرع الليبي باكراً تجريم الاشتباه منذ نشأته الأولى عام 1955 والذي عدلّت بعض أحكامه بموجب القانون 78 لسنة 1958، إذ يعد هذا المرسوم من ضمن الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لمكافحة ظاهرة إجرامية تضّنّ مضمونها وتعيق تقدمها ورقبيها ، ويدرك أن الاشتباه جريمة لا سلوك فيها، فو حالة من الحالات السلبية التي لا أثم فيها وليس بها وزر على النفس أو المال، وليس فيها أي مخالفة للقانون الطبيعي، غير أنه أشبه بالعمل التحضيري الذي لا عقاب عليه في الأصل بحسب القواعد العامة عند أغلب الفقهاء، غير أن القانون أضفي عليه صفة الجريمة كأسلوب مختلف عما هو متعارف عليه لنماذج التجريم المعتادة، لانطواه على خطورة إجراميّة تنبئ باحتمال ارتكاب صاحبها للجريمة في المستقبل، وعليه فقد اعتبر الاشتباه في التشريع الليبي جريمة، وقررت له عقوبات جنائية شأن كل الجرائم، وتسلّك أغلب التشريعات هذا المسلك ومنها التشريع الليبي والمصري، وإن كانت العديد من التشريعات لا تجرم الاشتباه وتكتفي بتجريم التشرد والتسلّل، كالتشريع الفرنسي، والإسباني والألماني، إذا لوحظ أن جل التشريعات الأوروبية لم تجرم الاشتباه واكتفت بتجريم التشرد.

أهمية الدراسة: وتبرز الأهمية في أنه قد تظهر من بعض الأفراد خطورة كامنة تحدّد المجتمع وتحقيقاً لمبدأ الدفاع الاجتماعي، يلزم مواجهة هذه الخطورة حيث إن منع ارتكاب الجريمة أفضل من الانتظار حتى ارتكابها، ومن هذا المنطلق جرم الاشتباه، فأسلوب الحياة الذي يعيشه

المشتبه فيه تنطوي عليه هذه الخطورة والتي يتحمل من صاحبها ارتكاب جريمة في أي وقت حتى وأن لم يسبق له الإجرام من قبل، فالقانون يجرم مثل هذه الحالة للتحوط من ارتكاب صاحبها جريمة في المستقبل.

اهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى بيان المقصود بجريدة الاشتباه، وشروط تتحققه ايضاً الخصائص التي تميزه عن غيره من الجرائم، كذلك الحكمة من تجريمه، وإعطاء صورة واضحة عن تجريم الاشتباه، كان لابد من التطرق إلى مراحل تطوره، والوقوف على الأسباب والحكمة من اعتبار مثل هذه السلوكيات جريمة معاقب عليها قانوناً، كذلك بيان آراء الفقهاء حول اركانه، والعقوبات المقررة له.

منهجية الدراسة: انطلاقاً من طبيعة الموضوع وما يثيره من إشكاليات نرى أنه من الملائم معالجته في إطار منهج مركب يجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي كذلك المنهج التاريخي ونكمله بالمنهج المقارن.

إشكالية الدراسة: وتتمثل إشكالية الدراسة في أن القانون لا يعاقب الشخص إلا على سلوك معين صدر منه وهو مالا يتحقق في هذه الجريمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الطريقة التي يستدل بها على ثبوت تلك الصفة محل نقد، فالاشتباه يثبت إما بناء على أحكام جنائية سابقه، أو على اتهامات جديدة لم تثبت قضاة، وفي الحالتين اعتبر البعض تجريم الاشتباه مجافياً للعدالة ومهدراً لحرية الإنسان، مما يبرز تساؤل هام في هذا الشأن الا وهو: ما السبب والعلة التي دفعت المشرع إلى تجريم الاشتباه رغم أن المشتبه فيه لم يرتكب نشطاً ما إيجابياً أو سلبياً حتى يسأل عليه ولكنه وصف بوصف المشتبه فيه إما لسبق الحكم عليه أكثر من مرة في جرائم معينة، وإما لأنه أشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم معينة؟

وعليه فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول . ماهية الاشتباه.

المطلب الأول . المقصود بالاشتباه.

المطلب الثاني . شروط الاشتباه وخصائصه.

المبحث الثاني . الآراء حول الأركان المكونة لجريدة الاشتباه.

المطلب الأول . الاتجاه القائلة بأنها جريمة بلا اركان.

المطلب الثاني . المؤامة بين المذهبين في الاتجاه السابق.

المبحث الثالث . الجزاءات الجنائية لجريدة الاشتباه.

المطلب لأول . عقوبة الاشتباه لأول مرة.

المطلب الثاني . الظروف المشددة للاشتباه.

المبحث الأول

ماهية الاشتباه

تمهيد وتقسيم:

الاشتباه في التشريع الليبي - وعديد التشريعات - جريمة ويرر البعض هذا المسلك التشريعي بقولهم: إن في كل مجتمع طغمة من الخارجين على القانون اجترحت أثاما ضخمة في حق الأبرياء، وعجزت يد القانون عن أن تمتدى إليها، إما لمهارتها في إخفاء جرائمها، وإما لخوف الناس من الشهادة ضدها، وأنه لا مفر من اتخاذ تدابير استثنائية ضد هذه الطغمة والتي قد تتضمن تجاوزاً عن بعض ضمانات

الأفراد ولكنها لازمة لوقاية المجتمع من شرورها، ولإبعاد أفرادها عن حلبة الجريمة قهراً عنها، وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلين: نتناول في المطلب الأول مفهوم الاشتباه ونشاته كذلك طبيعته والحكمة من تجربته، بينما نتطرق في المطلب الثاني للشروط التي يلزم توافرها لقيامه بالإضافة إلى بيان خصائصه وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

مفهوم الاشتباه

في مستهل الحديث عن المقصود بالاشتباه فإن من الضرورة بمكان تبيان . معناه . إذ يمكن القول إن للاشتباه معان ومدلولات مختلفة تبعاً للزاوية التي ينظر إليها منها، حتى يكون التعريف محيطاً بجانب هذا المفهوم ينبغي تحديد المقصود منه بدقة لذا سنتطرق إلى المراد بالاشتباه لغة واصطلاحاً، كما سنعرج على نشأته التاريخية والمراحل المصاحبة لتطوره، وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول . تعريف الاشتباه

اولاً . المقصود بالاشتباه لغة: (مصدره، و فعله اشتبه، من قوله: اشتبه على وتشابه الشيئان واشتباها: أي اشبه كل واحد منهما صاحبه حتى التبسا واحتلاطاً، واشتبهت الأمور تشابكت: فالتبست فلم تميز ولم تظهر)⁽¹⁾ ثانياً . المقصود من الاشتباه في القانون: حري بنا أن نذكر أنه قد تباينت واحتللت الشرائع في نظرها وتعاملها مع الاشتباه، فانقسمت في ذلك إلى عدة اتجاهات، سنتطرق بعضها وعلى النحو الآتي: -

أ . التشريع الليبي . عرفه المشرع في المادة الخامسة من المرسوم رقم 1 لسنة 1955¹ بأنه (يعد مشتبهاً فيه كل شخص تزيد سنه عن ثمانى عشره سنه ميلاديه حكم عليه أكثر من مره في أحدي الجرائم الآتية أو أحتم اتها جدياً أكثر من مره بارتكابها:) ١- الاعتداء على النفس أو المال، أو التهديد بذلك، أو إخفاء الأشياء المسروقة، ٢- تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة، ٣- الاتجار بالمواد السامة أو المخدراة أو تقديمها للغير، ٤- تزيف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنوك العائدة تداولاها في البلاد، أو تقليل أو استعمال شيء مما ذكر، ٥- الاعتداء على الأعراض والتحريض على الدعاوة والفسق والفحوج، ٦- إعداد محل القمار أو ممارسه ألعاب القمار).

ب . التشريع المصري² : أما الشارع المصري فقد تناولها كذلك في المادة الخامسة من القانون رقم 98 لسنة 1945 بتعريف يطابق ما هو وارد في نص المادة الخامسة من القانون رقم 1 لسنة 1955³ بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم فيما عدا ما تضمنه التشريع المصري من النص على جرائم الوساطة لإعادة الأشخاص المختطفين أو الأشياء المسروقة ، وقضاءً عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تتحقق شروطه القانونية، وهذا الوصف بطبيعة الحال ليس فعلاً مما يمحى في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود كما هو الحال عند ارتكاب الجرائم الأخرى إنما افترضه الشارع بهذا الوصف لكون الخطر في الشخص المتصف).

¹ محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن بلقاسم بن حقيبة ابن منظور لسان العرب، دار المعرف، القاهرة، ج 4، ص 2189

² د. محمد علي الجمال، التشرد والاشتباه، أطروحة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1988، ص 431 وما بعدها، كذلك حكم بالاستئناف رقم 1540، جنح س كفر الشيخ رقم 1540، جلسه 20 مايو - 1981.

³ طعن جنائي 298 س 26 ق 23/4/1956 كذلك طعن 225 س 29 ق. 3.30. _ كذلك طعن 977 س 23 ق جلسه 31/3/1964، كذلك طعن 1960 س 24 ق جلسه 22 .3. 1965.

ج . التشريع الإيطالي: وقد عرفه القانون رقم 1423 الصادر 27 ديسمبر سنة 1956 ، وعنوانه "تدابير وقائية تجاه الأشخاص الخطرين على الأمن وعلى الأديبيات العامة في المادة الأولى منه بأنه يعد من المشتبه في أمرهم:(1- أولئك الذين اعتادوا بصفة عليهما الاستغلال بالمعاملات غير المشروعة، 2-أولئك الذين بسبب سلوكهم وأسلوب حياتهم يفترض فيهم العيش على وجه الاعتياد ولو جزئياً بالاعتماد على نتائج الجرائم أو على إخفاء الجنحة، أو الذين بسبب علامات ظاهره بدت عليهم يعطون مبرراً للاعتقاد بأنهم ميلون إلى الإجرام ، 3. أولئك الذين بسبب سلوكهم يعتبرون معتادين على تشجيع أو استغلال الدعاارة أو رق النساء أو إفساد الصغار أو على ممارسة التهريب، أو على ممارسة التعامل غير المشروع في مواد سامة أو مخدرة....).

د . التشريع الكويتي : وقد أكتفي بيان الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لمنع وقوع الجرائم، فنص في المادة 23 من قانون الجزاء الكويتي على أن (الإجراءات الوقائية هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها، وتصدر من المحاكم طبقاً للقواعد المنصوص عليها، ويقصد بهذه الأوامر لفت نظر شخص معين إلى ما يحوم حوله من شكوك وما يقوم ضده من شبكات وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب ودعوه إلى تغيير مسلكه واللتزام بعدم مخالفته القانون).

ثالثا . التعريف الفقيهي: كذلك عرفه الفقه بأنه (وصف يلصقه القانون بأشخاص معينين متى رأي في حالتهم خطر يهدد الأمن العام، وهذا الوصف إماً مستمدًا من تعدد سوابقهم في جرائم معينة وإما من اشتهر لهم بالاعتياد على ارتكابها لأسباب مقبولة).

الفرع الثاني . تطور جرائم الاشتباه

منذ أن تكونت المجتمعات وجد فيها من يشذ عن نظام الجماعة وخرج بما تعارف عليه من نظم وتقالييد⁴، فكان الاشتباه أحد أبرزها، ومن هذا المنطلق ستنظر للمراحل التي صاحت ظهور وتطور جريمة الاشتباه، وعلى النحو الآتي:

اولاً . الاشتباه في الشريعة الإسلامية: يبحث الإسلام على وضع مثاليات للحياة الاجتماعية، ومن ذلك مع الغش والنفاق، كما يبحث على إتباع أوامر الدين ونواهيه، هذا وقد عرفت الشريعة الإسلامية الاشتباه ضمنياً، حيث أنها اتخذت تدابير اجتماعية عددة لمنع ارتكاب الجريمة ومعالجه الجرم، ويأتي ذلك في إطار النهي عن ارتكاب المعاصي التي تخان الإسلام عن ارتكابها لقوله تعالى: (فاقتوا الله ما استطعتم)⁵، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام، "إذا أمرتكم بأمر فاتو منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا" ، كما يمكن التدليل على ذلك أيضاً بما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أمر بحلق رأس نصر بن حجاج لما شيع جماله بين النساء مع أنه كان رجلاً عفيفاً، فلما حلق رأسه زاد جماله فأمر بنفيه إلى البصرة لثلا تفتن به نساء المدينة ، لمجرد أنه سمع امرأة تقول: "هل من سبيل إلى نصر بن حجاج" مع إنه لم يرتكب جريمة، وهذا يبين لنا أن عمر بن الخطاب اتخذ تدابير وقائية ضد شخص بري، وأنه إن لم يفعل ذلك فان جرائم خلقه كانت ستحدث لاحقاً فنظام التعزير للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية تضمن معنى التدابير الاحترازية التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة.

ثانياً . تطور الاشتباه في العصور الوسطى والحداثة: الاشتباه وإن كان له أصل غابر في التشريع الروماني حيث كان الحكم يلجمون في تقوية مركز العدالة إلى نفي وإكراء الأفراد ذوي السمعة الرديئة وإجبارهم على مغادرة بلادهم⁶، غير إنها في نظامها الحالي وشكلها الراهن

⁴ أ. محمد عزمي البكري، جرائم التشرد والاشتباه في القانون المصري، المحكمة القومية الحديثة، طبعة أولى، طنطا، 1978، ص.1.

⁵ القرآن الكريم، سورة التغابن، آية 16.

⁶ 2- GARRAUD; Traite Theorique et pratique du droit penal francais 2me et 3 me ed 1768 فقرة 5

وأشار إليه. حسن جاد، التشريع المصري للمترشدين والمشتبه في أمرهم ومراقبة البوليس، دار الكتب المصرية، ط١، القاهرة، 1930، ص.18.

نظريّة حديثة العهد وقريبة النشأة، وقد اتسع نطاقها وثبتت قواعدها على يد السيد كرسبي في إيطاليا سنة 1888، كذلك في عهد الملك فكتوريا في إنجلترا، كذلك في عهد التشريع الهندي سنة 1898 والذي صاغه زعماء بريطانيا وجعلوا منه أكثر إحكاماً وصرامة، وسيم بقانون العصيان 7، وبعد هذه العهود وما تلاها أخذت النظريّة شكلاً واضحاً وارتسمت لها آثار ظاهرة في قانون 30 يونيو سنة 1889 ولائحة 8 نوفمبر سنة 1889 بإيطاليا، كذلك في قانون الأول من يناير سنة 1904 بالبروباج، وقانون 22 أبريل سنة 1909 بتركيا.

ثالثاً. نظرية تاريخية لجريمة الاشتباك في ليبيا: من العسير عزل آية ظاهرة اجتماعية عن سياقها التاريخي، المتمثل في التطورات والظواهر التي صاحبت كل حقبة، وأثرت تأثيراً كبيراً في عميقها التاريخي، كذلك التراكمات والظروف التي تخض عنها مجتمعنا الحديث بكامل مكوناته وقيمه وخصوصيته ، فالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي مر بها المجتمع الليبي في مسيرته التاريخية قد أثرت في بنائه الاجتماعي، حيث كان في كل مرة يكتسب خصائص جديدة، في حين يفقد بعض من خصائصه الموجودة في الوقت ذاته ، الأمر الذي انعكس على خليطه الأساسية المكونة له والمتمثلة في أفراد المجتمع، فقد مر هذا المجتمع عبر تاريخه وحتى عصمنا الحاضر بمراحل شاقة من التحول والتتطور، وشهد أحداثاً كثيرة، وتغيرات جمة باختلاف الأزمنة و الظروف التي طرأت عليه، فواجه المجتمع ظاهرة ومشكلة تواجه معظم الدول، وهي ترتبط بتطور المجتمع ونظمه وتقاليده 8، وقد سجلت حضورها وبقوة متصف القرن الماضي نتيجة لما فرضته الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية القاسية آنذاك ، فبدأت عناية الشارع الليبي بمكافحتها ، فنظم في هذا المرسوم أحوال الاشتباك 9، فشهدت بذلك البلاد خطوة هامة في الاتجاه الصحيح.

الفرع الثالث . طبيعة الاشتباه والحكمة والعلة من تحريره:

من المقومات الأساسية للجريمة بصفة عامة ضرورة أن يقع من الشخص عمل خارجي سواء كان هذا العمل إيجابياً أم سلبياً، وهو ما يعبر عنه اصطلاحاً بـ«باديات الجريمة»، فالمشرع يستلزم لقيام الجرائم صدور نشاط من الجاني أيا كانت صورته ما دام متضمناً اعتداء على المصالح الحممية التي أراد المشرع حمايتها أو على الأقل يهددها، وفي جريمة الاشتباخ خرج المشرع عن هذه القاعدة العامة في سياسة التحريم، وهو ما سنسلط الضوء عليه وعلى النحو الآتي:

أولاً. طبيعة الاشتباه : قدمنا أن الاشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني، وإنما يفترضه المشرع بهذا الوصف لكونه الخطر في شخص المتصرف بها، أو بمعنى آخر هو صفة خلقية معناها أن الشخص المتصرف بها وقع منه في الماضي أمور يستدل منها على أن له نفساً مستعدة للإجراهم مياله إليه، وأنه بهذه النفسية خطر على أمن الجماعة ، فهذه الحالة الخطرة القائمة في نفس المشتبه فيه أو هذا الاستعداد والميل للجريمة إنما يمثلان حالة لها طابع الدوام ولذلك اعتبر الفقهاء الاشتباه جريمة مستمرة تخضع لكافة أحكام الجرائم المستمرة، فنماط التجريم في الاشتباه هو توافر حالة الخطورة الإجرامية واستمرارها، فإذا تخلفت الخطورة الإجرامية في أي وقت تخلفت الجريمة ولم يبق لها وجود لانتفاء العلة، فالعلة في تجريم الاشتباه رهينة باستمرار حالة الخطورة الإجرامية الناتجة عن الحالة التي عليها الشخص، وقد تباهت محكمة النقض المصرية إلى وجه الخطورة في التفسير الحرفي لقانون الاشتباه بالنسبة لمن تعددت سوابقه، وطلبت بالإضافة إلى السوابق المتعددة أن يتبيّن من تحريات الشرطة عود ذي السوابق

³ ولابد من الاشارة إلى أن هذا القانون استن إلى حد كبير بواسطة البريطانيين بهدف تلبية حاجيتهم الاستعمارية، وكان المقصود منه بوضوح العمل كاداة لترهيب القوميين الهنود، وكان المهاجنا غاندي بين ضحاياه البارزين، إن لم يكن آخرهم.

⁸ د. عوض محمد، قانون العقوبات التكميلي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، 1969 الاسكندرية، ص 81.

⁹ د. جندي عبد الملك، مجموعة ملادى الجنائىة، دار المنشورات القانونية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1926، ص 257..

إلى حالة من العيش لا تستقيم وتدل على أن سوابقه لم تفلح في إصلاحه وتقويمه، واستلزمت المحكمة العليا في كل أحکامها توافر محضر للشرطة يسجل على ذي السوابق المتعددة أن حالته الخطيرة لاتزال قائمة ، ومن زاوية أخرى لا يبدأ التقاضي في الدعوى إلا من وقت انقطاع حالته، كما لا ت Howell محكمته من العودة إلى محكمته مجدداً إذا تحددت حالة الاشتباه بعد الحكم السابق.

ثانياً. المحكمة من تجريم الاشتباه: قد يتبرد إلى الأذهان تساؤل هام وهو: ما السبب والعلة التي دفعت المشرع إلى تجريم الاشتباه رغم أن المشتبه فيه لم يرتكب نشاطاً ما إيجابياً أو سلبياً حتى يسأل عليه ولكنه وصف بوصف المشتبه فيه إما لسبق الحكم عليه أكثر من مرة في جرائم معينة، وإما لأنّه أشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم معينة؟¹⁰ يجيب بعض الفقه على هذا السؤال والمسلك التشريعي بقولهم: إن المشرع قدر وجود طغمة من ذوي الميل الخطيرة تدأب على ارتكاب الجريمة ومعتادة عليها ، فوصف هذه الميل بالاشتباه وجرمها، إذ أراد المشرع أن يحاط من هذه الاتجاهات الإجرامية ويتحرج من أصحابها، فأنشأ في التشريع جريمة أطلق عليها الاشتباه، بحيث إذا ما توافرت الشروط المطلوبة قانوناً لقيامها وضع المشتبه فيه تحت رقابه رجال الأمن للاحتدال ومنعه من ارتكاب الجرائم، فهذه الميل وتلك الاتجاهات الإجرامية تشكل خطراً على الأمن العام، فقد تستدعي الطريقة التي يعيش عليها الإنسان باستمرار أن تتدخل الدولة قبله بالرغم من عدم صدور جريمة منه، لأنّ الحالة التي يوجد عليها تتدبر بخطورة تكمن في شخصه، وتحدد كيان المجتمع وهذه الفكرة تصدق على الاشتباه باعتبار أن الشخص المشتبه فيه قد لا تكون صدرت منه جريمة واضحة وثابتة، ومع ذلك فإن ماضية الإجرامي أو ما اشتهر عنه بين الناس من ارتكابه للجرائم يبرر تصدّي الدولة له لأن ذلك الأسلوب الذي يعيش عليه كشف في ذاته عن خطورة إجرامية تكمن في شخصه تنبئ باحتمال ارتكابه جريمة، فالقانون يجرم الاشتباه تأسساً على حالة الخطورة الإجرامية التي يتتصف بها المشتبه فيه، إذ ينطوي على هذه الصفة خطورة تكمن في نفس صاحبها، سواءً كان لم يسبق له الإجرام، أو كان قد أجرم في الماضي، فهي عليه تجريم الاشتباه بحيث إذا ما انتفت هذه العلة وكانت شروط الاشتباه قائمة قانوناً فإنه يتعين القضاء بالبراءة أو حفظ الدعوى لعدم الجنائية (مادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي)، لأن النص يدور وجوداً وعدماً مع عله تشريعه، وفي ذلك تقول المحكمة النقض المصرية: (...) فإذا ما استقرّ القاضي من حال الشخص وسابقه ما يقنعه بقيام الحالة الخطيرة والاتجاه الإجرامي اللذين يجعلان صاحبهما مشبوهًا يخشى شره عجل مراقبته أو اكتفي بإذاره تبعاً لدرجة خطورته، وإن استبان أنه ب رغم الحكم عليه أكثر من مرة لم يندمج في الخطرين أو اندمج ولكنه أفلع واستقام بعد عثراته الماضية أخلاً سبيلاً.¹¹

ثالثاً . جدل حول تجريمه هذا وقد ثار جدل حول تجريمه، إذ يشير تجريم الاشتباه عدة اعتبارات دقيقة متضاربة تتلخص فيما يلي: (أ) . فمن وجهه أولى نجد القاعدة تقول: إن الأصل في الإنسان البراءة فليس من المقبول أونـ المـعـقـولـ أن يوصـمـ شخصـ بـصـفـةـ مشـبـيـنةـ تـقـفـ حـتـمـاًـ عـائـقاًـ فيـ سـبـيـلـهـ لأنـهـ أـخـطـأـ فيـ المـاضـيـ،ـ إـذـ كـانـ قـدـ دـفـعـ ثـمـنـ غـلـطـتـهـ بـالـعـقـوـبـةـ التـيـ عـوـقـبـ بـهاـ أـوـ منـ بـابـ أـولـيـ -ـ بـمـجـدـ الرـيبـ،ـ وـ الضـنـونـ التـيـ تـكـوـنـ قـدـ اـحـاطـتـ بـهـ،ـ إـذـ كـانـ قـدـ نـجـحـ فيـ تـقـيـيـدـهـ إـلـىـ الـحدـ الـذـيـ اـقـضـيـ صـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـاتـهـامـ،ـ وـالـقـضـاءـ بـبـرـاءـتـهـ مـاـ اـتـمـ بـهـ،ـ بــ وـمـنـ وـجـهـ ثـانـيـهـ نـجـدـ أـنـ صـفـهـ الاـشـتـباـهـ مـتـىـ لـصـقـتـ بـالـتـهمـ فـأـنـماـ قـدـ تـدـفعـ دـفـعاـ إـلـىـ التـمـاديـ فـيـ غـيـرـهـ،ـ كـوـسـيـلـةـ لـلـاتـقـامـ مـنـ الـهـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ التـيـ تـظـارـدـهـ،ـ وـتـسـدـ فـيـ وـجـهـ سـبـلـ التـوـبـةـ،ـ وـالـعـوـدـ إـلـىـ الـحـيـاـهـ الشـرـيفـةـ،ـ فـاـلـاشـتـباـهـ إـذـ عـقـبـهـ تـحـوـلـ دـوـنـ اـنـدـمـاجـ الـمـتـهـمـ مـنـ جـدـيدـ بـيـ مجـتمـعـهـ،ـ وـإـذـ كـانـ لـلـسـوـابـقـ بـذـاكـهـ هـذـاـ الـأـثـرـ السـيـ،ـ فـإـنـ إـلـانـذـارـ فـيـ الاـشـتـباـهـ أـوـ لـلـوـضـعـ تـحـتـ مـرـاقـبـةـ الـبـولـيـسـ مـاـ يـتـجـاـزـ ذـلـكـ بـكـثـيرـ.¹²

¹⁰ وهي تلك الجرائم الست المنصوص عليها في المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1955 "بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم".

¹¹ نقض جنائي مصري 17 جلسة 1946/6، مجموعة القواعد القانونية ج 5 رقم 34 ص 995.

¹² د. رؤوف عبيد، قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، سنة 1965، ص 326

وهذه الاعتبارات رغم وجاهتها الواضحة إلا أنها تصطدم مع ذلك بحقيقة يتعذر تجااهلها، وهي أنه توجد في كل مجتمع طغمه من الخارجين على القانون اجترحت آثاما ضخمة في حق الأبرياء، وعجزت يد القانون أن تعتد إليها، وإنما لمهاجرتها في اخفاء جرائمها، وإنما لخوف الناس من الشهادة ضدها كما سبق القول، وهذه الطغمة لا مفر من اتخاذ بعض التدابير الاستثنائية ضدها قد تتضمن تجاوزاً عن أهم ضمانات الأفراد، ولكنها قد تكون لازمة لوقاية المجتمع من شرورها وإبعادهم عن الجريمة قهراً عنهم.

المطلب الثاني

شروط الاشتباه وخصائصه

ومن خلال تعريف الاشتباه يفترض وجود ثمة شروط يلزم توافرها حتى يمكن القول بتحقق هذه الجريمة، والتي تتسم بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وهو ما سنتناوله بشيء من التوضيح في هذا المطلب والذي نقسمه إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول . شروط الاشتباه

استلزم القانون لتحقيق جريمة الاشتباه ضرورة توافر عدة شروط من قبل المتهم تتمثل في سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم التي بينها آنفًا، أو الاشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياد ارتكابها، بحيث يكفي أحداها لقيام الجريمة، كذلك تطلب شرط آخر حدده القانون في المادة الخامسة من ذات المرسوم تتعلق بن تسري عليهم أحكامه فقد حدد هذا القانون الأشخاص الذين يسري عليهم فاستشني من أحكامه الأحداث، وسنعني في هذا المطلب ببيان مراد الشارع من كل منها على النحو الآتي:

أولاً . السوابق : أي سبق الحكم على الشخص أكثر من مرة بارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها حسرا في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1955 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم التي سبق ذكرها، فلا يكفي سبق الحكم عليه مرة واحدة في إحدى هذه الجرائم، ويجب أن تتوافر في هذه الأحكام جميع الشروط الالزامية للسوابق في نظام العود بوجه عام من حيث أن تكون باتة لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف أو النقض، وأن تكون صادرة من محاكم ليبية، سواء كانت محاكم عادلة أو استثنائية، جنائية أو مدنية، وألا تكون صادرة بعقوبة تهدبية، ويجب أن تكون هذه الأحكام ما زالت قائمة، إذ لا يعد الحكم سابقه في العود إذا كان قد أمحى بسبب ما، لأنه يكون قد سقط وانتهت أثاره الجنائي وإذا كانت المخالفات بصرح قانون العقوبات لا تدخل في نطاق السوابق فإنه لا يعتد بالأحكام الصادرة فيها في مقام الاشتباه، فضلاً عن أن المخالفات بسيطة لا تكشف عن وجود خطورة بالمخالف من شأنها تحديد الأمان العام تبرر خصوصية الأحكام الاشتباه ، كما ويعتد بالأمر الجنائي في مجال السوابق وهذا مستفاد من نص المادتين (300 ، 364) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، من أنه إذا لم يحصل اعتراف على الأمر الجنائي في الميعاد المحدد له، أو إذا حصل الاعتراف ولم يحضر المعترض في الجلسة المحددة لنظره أصبح الأمر نهائياً واجبا التنفيذ، أي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف¹³، ولما كان من المقرر أنه حيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادي من طرق الطعن ينسد من باب أولى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي¹⁴؛ فإنه ينبغي على ذلك أن الأمر الجنائي في هذه الصورة يضحي بمثابة الحكم البات، وبسرى عليه ما يسري على الأحكام الباتة، ويعتد به كسابقه للمتهم في مقام الاشتباه، وقد يعرض البعض على ذلك بأن نظام الأمر الجنائي قد شرع للجرائم قليلة الأهمية وأن ارتكاب مثل هذه الجرائم لا يكشف عن تلك الميول الإجرامية ، مما دعا بعض الفقه للمناداة بترك هذه المسألة لتقدير قاضى الموضوع فله الفصل فيما إذا

¹³. نقض جنائي مصرى، رقم 3 س 27ق، جلسة 30 يناير سنة 1967.

¹⁴. أ. عزمي البكري، مرجع سابق، ص 72.

كانت الواقع التي اقترفها المتهم وصدرت فيها الأوامر الجنائية تكشف عن خطورته وتأصل الجريمة في نفسه من عدمه ، وهو ما يستدل عليه ببعد هذه الأوامر وتماثل الجرائم الصادرة فيها وقرب البون بينها حتى يكفي للكشف عن حالة الاشتباه، لأنه يعني أن عادة ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس قد تأصلت في نفس المتهم مما يتبع منه ضرورة التحرر والاحتياط من ، ومن زاوية أخرى لم تشرط المادة الخامسة من المرسوم بقانون نفسه التماثل الفعلي أو الحكمي بين السوابق، ولذا فإنه يكفي أن تكون هذه السوابق من بين الجرائم الواردة بها ولو تنوّعت، كأن يكون قد حكم على المتهم مرة في قتل وأخرى في سرقه ، إذ لم ينص على وجوب أن تكون الجرائم التي ذكرها من نوع واحد، بالنسبة للمتهم الواحد.¹⁵

ثانياً. الاشتباه بالاعتياد على ارتكاب بعض الجرائم المحددة حصراً: وثبتت الصفة للشخص بالشهرة العامة، فالشهرة تكشف بدورها عن الاتجاهات الخطرة للشخص، فهي تعادل مع السوابق في الاستدلال على حالة الاشتباه وهي في ذاتها تمثل فيما سمع عن خطورة المشتبه في أمره، ويشترط لتوافر الاشتباه المبني على الاشتباه توافر شرطين وهما:

أ. الاشتباه: أي أن يشتهر عن المتهم الاعتياد على ارتكاب بعض الجرائم الواردة بالمادة الخامسة من مرسوم المتشرددين والمشتبه في أمرهم، ولا يشترط في هذه الحالة أن يوجه للشخص اتهامات معينة، فكل ما هو مطلوب لتوافره الشهرة، مما يتطلب ضرورة الاحتياط الشديد في هذه الحالة حتى لا يذهب ضحية أقوال كاذبة أو ادعاءات ملفقة وإن تطابقت.

ب - أن يكون الاشتباه لأسباب مقبولة: لا تكون الشهرة حالة الاشتباه إلا إذا بنيت على أسباب مقبولة، فقد استعمل القانون رقم 1 لسنة 1955 في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عبارة (اتهم اهاماً جدياً)، ومؤدى هاتين العبارتين واحد، ذلك أن الأسباب إن كانت جديه فهي مقبولة، إذ يتبعن أن تكون الشهرة على أساس صحيح ودعامة قوية بأن تأتي على وجه يفيد صحتها أو على الأقل يرجح صحتها، فلا يدخل فيها الروايات المتوترة على سبيل الإشاعة والتي قد يتناولها الناس بغير سند¹⁶، وذلك حتى يستريح لها ضمير القاضي، فإذا ما شعر القاضي أن في ظروف هذه الاتهامات أو الشبهات ما يحمله على الاعتقاد بعدم جديتها، أو بالتحامل في تقريرها بداعع العداوة أو الغرض الشخصي، أو حتى ب مجرد سوء الظن، كان له أن يسقطها من الحساب.

ثالثاً . من تسري عليهم أحکام الاشتباه : كما يشترط نص المادة الخامسة من ذات المرسوم نطاقاً شخصياً يتمثل في من تسري عليهم أحکامه متمثلاً في صفة الجاني، ففي الاشتباه لم يفرق المشرع بين الرجل والمرأة، فيعاملان على قدم سواء¹⁷، إذ لم يخرج من نطاق دائرة التجريم إلا الأحداث دون الثامنة عشر، فالحدث في نظر هذا القانون لا يعد مشتبها فيه ولو قامت دلائل على خطورته¹⁸، والعبرة في احتساب السن يكون بالتقويم الميلادي لأنه أصلح للمتهم، وبينى على عدم خضوع من تقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة لأحكام الاشتباه أن الأحكام الصادرة قبل بلوغ هذه السن لا تحتسب في الاشتباه¹⁹ ، إذ يشترط فيمن توجه إليه نسمة الاشتباه – ذكراً كان أو أنثى – أن يكون قد جاوز السن المذكورة وقامت الدلائل على خطورته، فإن كان دونها فلا يصح اعتباره مشتبه فيه أياً كانت الدلائل ضده.

¹⁵. طعن جنائي رقم 1205، س 17 ق جلسة 22-12-1947.

¹⁶. أ. حسن جاد مرجع سابق، ص 157.

¹⁷. نقض جنائي مصرى رقم 17.2.1947 القواعد القانونية، ج 7، رقم 304، ص 294.

¹⁸. فرج علواني أهليل، الوجيز في قوانين الاشتباه والتشرد والمراقبة القضائية والأسلحة والذخائر، ط 1، 1987، ص 55.

¹⁹. محمد إسماعيل يوسف، جريمة الشيك وتبييد المحوظات وجرائم التشرد والاشتباه، جامعة الإسكندرية، 1966، ص 246.

الفرع الثاني . خصائص الاشتباه:

يتميز الاشتباه ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من الجرائم الأخرى، وهو ما سنعرج عليه كالتالي:

أولاً . الاشتباه حالة مستمرة: مناط العقاب على الاشتباه هو قيام حالة لها طابع من الدوام أساسها صفة لاصقة بالمتهم يجعل منه عنصراً يتهدد المجتمع، وجدير بالاحتياط منه لمصلحة الأمن العام فهو لذلك جريمة مستمرة، وقد يبدو غريباً لأول وهلة لأن الاشتباه من جرائم الاعتياد مع أنه يتطلب لتوافره تكرار ارتكاب جرائم معينة، سواء ثبت التكرار بالسابق أو بالشهرة، ولكن بإمعان النظر نجد أن مناط التحريم ليس في ارتكاب الأفعال المادية التي اعتاد المتهم ارتكابها إذ هو قد استوفي عقوبته عنها، أو عجزت يد العدالة عن أن تتمتد إليه بحسب الأحوال، فمناط التحريم في الاشتباه كائن في الحالة التي قد يكشف عنها هذا الاعتياد بوصف المشتبه فيه خطراً مستمراً على أمن المجتمع، وهذه الحالة تمثل جريمة مستمرة ، وتؤدي وبالتالي إلى خضوع الاشتباه لكل أحكامجرائم المستمرة، ولهذا التكيف أهميته العملية من زاوية أنها لو اعتبرنا الاشتباه من جرائم الاعتياد لوجب ألا يمضي بين كل جريمة ارتكبها المتهم وأخرى المدة المسقطة للدعوى، أما الاشتباه كجريمه مستمرة فلا يلزم فيه توافر هذا الشرط، ويكون للقاضي سلطه تقريره متى كانت أفعال المتهم الجنائية متقاربة البون نسبياً، أو كانت من جهة الجسامية أو التعاقب أو التعابر تسمح بتقريره على ما ذكرنا آنفاً، وكل ما يلزم هنا هو أن تكون السوابق لاتزال باقيه لم تنقض برد الاعتبار عنها، أو أن تكون الشهرة لاتزال ماثلة لم تنقض بعوده المتهم إلى صفوف المجتمع الذي خرج عليه ، كما يخضع الاشتباه لكل ما تخضع له الجرائم المستمرة من أحكام أخرى : فلا يبدأ تقادم الدعوى عنه إلا من وقت انقطاع حاليه، ولا تحول محاكمة المتهم من العودة إلى محكمته من جديد إذا تجددت حالة الاشتباه بعد الحكم السابق بل إن الشارع وضع هنا قواعد خاصة للعود إلى الاشتباه، فضلاً عن تأييده وهو ما سنتعرض له في الفصل المقبل ، وأخيراً يسري كل تشريع جديد على فتره الاشتباه اللاحقة لصدوره فحسب إذا كان أسوأ للمتهم ويسري بأثر رجعي، إذا كان أصلح له فيطبق عليه ، طبقاً للقاعدة التي قررتها المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الليبي.

ثانياً . الاشتباه متميز عن الجرائم التي قارفها الجاني: يتطلب الاشتباه كما قلنا مقارفة الجنائي عده جرائم سابقه، مقارفة تثبت عليه بالسابق أو بالشهرة أو بالأمرين معاً، مما يثير تساؤل مهم عن إمكانية القول بإنه هناك حالة تعدد مادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الاشتباه وبين هذه الجرائم السابقة، إذا كان الجنائي لم يحاكم بعد عن بعضها - أم لا؟ وهو سؤال تطورت محكمة النقض في الإجابة عليه بين السلب والإيجاب أكثر من مرة فقد اتجهت في بادئ الامر إلى القول بأنه إذا أقيمت الدعوى الجنائية عن الاشتباه، وفي نفس الوقت عن جريمة أو أكثر من الجرائم التي وقعت من المشتبه فيه، فإنه لا يمكن عندئذ تطبيق حكم المادة 76 من قانون العقوبات، بل ينبغي تعدد العقوبات بتنوع الجرائم وفقاً لما تقضى به المادة 277 من قانون العقوبات، ثم اتجهت بعد ذلك إلى الاتجاه العكسي مقررة وجوب تطبيق حكم المادة 76 من قانون العقوبات في مثل الحالات الآفنة الذكر بتوقيع عقوبة واحدة عن الجرمتين، بما يقتضي أيضاً وجوب إحالة الدعوى عن الاشتباه أو عن العود إليها، أو عن تأييد حاليه، إلى نفس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التي أدت إلى القول بتوافر الاشتباه قبل المتهم، أو بعودته إليه أو تأييد حاليه بحسب الأحوال، إلا أن قضاء النقض الأخير لم يليث أن عاد إلى الحل الأول من جديد قائلاً في الدفاع عنه "إن ثبوت الاشتباه لا يفيد أكثر من أن المشتبه فيه أصبح مصدر خطر على أمن الناس وحقوقهم، وأنه وإن كان القانون قد عد حالة الاشتباه حالة إجرامية، إلا أنها ما زالت متحركة عن ذلك النشاط الذي يمارسه الجنائي عندما يقارف جريمة من الجرائم مما يجعل الناس يحسون بأثرها الظاهر لهم ،ويؤيد هذه الواجهة ما نص عليه الشارع في المادة الخامسة من أنه " يعد

مشتبها فيه كل شخص ... حكم عليه أكثر من مرة في أحدى الجرائم الآتية ،....." مما مفاده أن الشارع يسوغ توافر حالة الاشتباه المعاقب عليها مع وجود حكم سابق بالإدانة ، ولما نصت عليه المادة 6،7 من مرسوم المتشردين و المشتبه في أمرهم ،من إيجاب معاقبه المشتبه فيه بعقوبة المراقبة، أو بما مع الحبس في حالة العود، وما جاء بالمادة الثامنة من وجوب تنفيذ الأحكام التي تقرر للمشتبه فيه ولو مع حصول استئنافها ومقارنه هذه النصوص المتعاقبة الترتيب تدل بغير شبهه على أن الشارع أوجب للمشتبه فيه عقوبة مستقلة عن العقوبة التي استحقها على الجريمة الأخرى، يوقعها القاضي عليه كلما رأى فيما ثبت وقوعه منه، وبوصفه مشبوها، مظهرا من مظاهر الخطورة وأن فيها نوع من المساس بالأمن العام، يستوي في ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن الاشتباه في قرار واحد مع الجريمة الجديدة، أو بقرار على حدة 20.

المبحث الثاني

الاتجاهات والأراء حول البنيان القانوني لجريدة الاشتباه

فقد عرفنا ومن خلال دراستنا في الحقل القانوني أن لكل جريمة أركان محددة تقوم عليها وبدونها لا تأثير ولا تجرم، غير ان هذه الجريمة مختلفة عن كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فأركانها محل اختلاف بين الفقهاء وكلاً يراها بحسب وجهته، إذ يمكن القول أن الأمر جل دقيق في جريمة الاشتباه فهي في نظر العديد من الفقهاء لا تقوم على أركان ولكن على صفات، وتحديد هذه الصفات المطلوبة في جريمة الاشتباه يقتضي التعرض إلى عدة أمور تختلف باختلاف الوجهات والأراء فقد اختلف الفقهاء حولها فيما بينهم إلى مذاهب شتى نجملها في مطلب الأول الاتجاه القائل بأنها جريمة لا أركان لها والذي أنقسم بدوره إلى مذهبين ، حيث ذهب الفريق الأول للقول بأنها تقوم علي عناصر وصفات تطلبها القانون ، بينما رأى فريق آخر بأنها تقوم وتثبت بطرق معينة نص عليها الشارع حسراً ، في حين نتناول في المطلب الثاني: المؤامة بين المذهبين السابقين في المذهب الأول وبالقول إن الخطورة الإجرامية هي أساس التحريم وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

الاتجاه القائل بعدم وجود أركان لهذه الجريمة

فقد اتجه بعض الفقهاء للقول إن الاشتباه جريمة شاذة، فهي لا تقوم على سلوك معين، إذا هي جريمة بلا سلوك، بل تقوم على صفة خاصة تفصح عنها جرائم معنية حكم على الشخص فيها من قبل أو اتهم بها اهاماً جدياً²¹ ، فإذا كان الاشتباه جريمة تفتقر إلى السلوك كما هو شأن جميع الجرائم ، فأشترط القانون لوقوع جريمة الاشتباه من حيث ضرورة توافر السوابق الجنائية أو الاشتهرار بالإجرام لا يمكن القول معه بوجود أركان للجريمة ، فذلك لا يدخل في البناء القانوني لجريدة الاشتباه لكنها أدلة على وجود هذه الجرائم، وهذه الأدلة حددها القانون بوصفها كاشفه عن الحالة الخطيرة، والفرق كبير بين محل الإثبات ودليله، فالجرائم السابقة مجرد قرائن يراها الشارع

²⁰. نقض جنائي مصري جلسة 1956/4/23 احكام النقض س 7 رقم 173، ص 6156

²¹. يمكن القول بأنه عجيب أمر هذه الجريمة فلا سلوك فيها مخالف للقانون على حد تعبير الفقه الإيطالي، إنما تقوم على صفة خاصة يفصح عنها أمران هما السوابق التي ارتكبها المشتبه فيه، والاشتهرار بارتكاب جرائم معينة حددها القانون حسراً، فهي حالة فردية لا تتطلب بذاتها نشاطاً معاصرًا إيجابياً ولا سلبياً وإن كانت تتطلب نشاطاً إيجابياً سابقاً، أ. فرج علوان هليل، مرجع سابق، ص 56، كذلك د. أحمد عبد العزيز الأنفي، الجريمة والاعتبار على الإجرام، أطروحة دكتوراه، المطبعة العالمية، القاهرة، طبعة 1965 ص 316، وبعدها التصور تأخذ محكمة النقض في مصر.

صالحة لاستخلاص الحالة الخطرة، ولذلك يرى أغلب الفقهاء أننا لسنا في حاجة للحديث عن أركان هذه الجريمة ، فهي جريمة لا تقوم على سلوك كما أسلفنا، بل أكثر من هذا كونها جرائم لا مقصود فيها كذلك ، وهو أمر يدعو إلى الغرابة من ذلك الشذوذ التشريعي، أو بمعنى أدق هلامية هذه الجريمة، إذ أنها لا تخضع لأي معيار من المعايير الأولية في الفقه القانوني ، حيث اقامها البعض من الفقهاء علي صفات معينة في حين ذهب فريق آخر إلي أنها تتطلب طرقاً عينها لتحقيقه، فانقسموا فيما بينهم إلى مذهبين وعلي ضوء ما تقدم نفرد فرعاً نبين فيه رأي كل فريق منهم كالتالي :

الفرع الأول . المذهب القائل بأنها تقوم على صفات وأحوال حددتها القانون

إن من الفقهاء من يخرج من التسليم بوجود جريمة تخلو من الأركان، ولهذا فهو يحتال لاصطناع أركان لها، فيقررون أن الركن المادي يقوم على صفات وأحوال تتمثل في الجرائم التي عددها الشارع وحصرها، وقد جمعها في ستة صور نص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1955 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، والتي سنتاولها في هذا المقام بشيء من الإيجاز:

أولاً . جرائم الاعتداء على النفس والمال: وتنقسم إلى قسمين وهما: أ. الاعتداء على النفس أو التهديد به: ويشمل معناه العام تلك الجرائم التي تطال جسم الشخص فتسلب الإنسان حياته أو تمس سلامته جسمه أو صحته أو حريته الشخصية، دون تلك التي تصيب الشخص في شرفه واعتباره²²، فتشمل جرائم القتل والجرح والضرب والإجهاض والخطف، سواء كانت جنائيات أو جنحًا، وسواء كانت بسيطة أو مقتنة بظروف مشددة، ولا يعتد في مقام الاشتباه بالجرائم غير العمدية ولو كانت تتضمن معنى المساس بجسم المجنى عليه كالقتل والإصابة خطأ، لأن حكمة تجريم الاشتباه من ناحية الوقاية منه والعقاب عليه تتطلب توافر العمد في سلوك الجاني لا مجرد الرعونة أو الإهمال أيا كان نطاقها.

ب . الجرائم الواقعية على المال: أما جرائم الاعتداء على المال فتشمل السرقة بكل صورها، سواء أكانت من الجنائيات أم من الجنح عادبة أو مشددة – كذلك النصب وخيانة الأمانة، ولا تعتبر جرائم تحرير النقد أو التهريب الجمركي بوجه عام من جرائم الاعتداء على المال التي يجوز الاعتداد بها في مقام الاشتباه، والعبارة في تحديد الجرائم السابقة بطبعتها لا بموضعها من قانون العقوبات.

ثانياً . جرائم تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة : ويقصد بهذه الفقرة جرائم تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة العمدية كالتلفون والتلغراف والسكك الحديدية، وسيارات نقل الركاب أو البضائع سواء أكانت هذه المواصلات مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو لشركة من الشركات التي التزمت بالقيام بعمل مرفق عام كمرافق النقل مثلاً، كذلك جرائم تعريض سلامة وسائل النقل العامة البرية والمائية والجوية للخطر عمداً، إذ تعد هذه الجرائم من الجنائيات دائمًا ، والعبارة في هذه الجرائم بما هي وسيلة ورسالتها لا بملكيتها، فيستوى أن تكون مملوكة للدولة أو لشخص اعتباري عام أو لشخص من اشخاص القانون الخاص، كشركة من تابعها الدولة امتياز الإدارة مرفق النقل أو غيره من وسائل المواصلات، أو المخابرات ذات المنفعة العامة ، ويدخل في هذه الطائفة من الجرائم ما نصت عليه المادتان 298 و 306 من قانون العقوبات الليبي.

ثالثاً . الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير : ويقصد بالمواد السامة المواد التي يؤدي استعمالها إلى تعريض الصحة العامة للخطر، أما المواد المخدرة فهي التي تحدث تخديراً في جسم الإنسان على أن تكون من بين المواد المبينة الجدول الملحق بقانون مكافحة

22 . طعن جنائي مصرى رقم 620 جلسة 23/10/1966 مجموعة المكتب الفنى، السنة 31 ق، القاعدة 166، ص 844

المواد المخدرة²³، ويقتصر الحكم هنا على أفعال الاتجار بهذه المواد أو تقديمها للغير، فلا يشمل حيازها ولا أحرازها ولا تعاطيه، ويتبع من ذلك أن قانون الاشتباه يقصد الإشارة إلى الجريمة المنصوص عليه في المادة 308 من قانون العقوبات الليبي، حين يكون محلها مواد سامة، وإلى الجريمة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون ذاته.

رابعاً. تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو الأوراق الجائز تداولها في البلاد أو تقليد واستعمال شيء من ذلك: وهذا الجرائم منصوص عليها في الفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، إذا يقتصر الحكم على جرائم التزييف والتزوير والاستعمال، وبالتالي يكون محلها أوراق نقد حكومية أو أوراق بنكوت متداولة في البلاد، فلا يدخل فيها ما يقع من هذه الأفعال على الطوابع والشارات، ولا على الوثائق العرفية والرسمية.

خامساً. الاعتداء على الأعراض والتحريض على الدعاية والفسق والفحجور: والاعتداء على الأعراض يشمله عموم الاعتداء على النفس، ولعل سبب النص عليه استقلالاً هو حرص المشرع على إبراز خطورة هذا الاعتداء، وتشمل هذا المجموعة جرائم الواقع وهتك العرض والاتجار بالنساء والخطف، سواء بقصد الزواج أو لآتياً إفال شهوانية، كما تشمل جريمة التحرير على الدعاية والفسق والفحجور، وممارسة الدعاية (م 417 مكرر) أو إعداد أو إدارة منزل للدعاية (م 417 مكرر ب) من القانون ذاته، وذلك على الرغم من توفر حكمه العقاب للاشتباه في هذه الجرائم بنفس الدرجة غير أنها نرفض الأخذ فيها بالقياس لتعارضه مع المبادي العامة في التفسير الجنائي، حيث لا يجوز مطلاقاً القياس على نصوص التحريم.

سادساً. اعداد مجال القمار وممارسة العاب القمار: وقد نص على هاتين الجرمتين في المادتين 492 و 493 من قانون العقوبات الليبي وتعرف العاب القمار بأنما الألعاب التي يكون الربح غرضها، ويستند فيها الربح أو الخسارة في كلية، واغلبية على الحظ ، وتعد دوراً للمقامرة والأماكن التي يجتمع فيها الناس للعب القمار حتى ولو كانت أمكنته خاصة أو عمبت الغاية من اللعب بأي طرقه كانت (م 495) من القانون ذاته وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول: إن الاشتباه يصح أن يقوم في التشريع الليبي في بعض الحالات ولو كانت كل السوابق أحکاماً صادره في مخالفات، لأن لعب القمار بحسب العقوبة المقررة له يعتبر مخالفة، ومن هذا المنطلق يرى القائلون بهذا الرأي أنه من غير المجدى أن نبحث في جريمة كهذه عن ركناً مادياً أو معنوياً، إذا أنها -إضافة إلى كونها لا ركن مادى فيها- فهي جريمة بلا سلوك، كذلك هو الحال بالنسبة للركن المعنوي فيها فهي جريمة خالية من القصد الجنائي ، حيث أن هذا الركن يرتبط بالسلوك أو ثق ارتباط، مما يعد شذوذ آخر في هذه الجريمة، فهي بلا فعل ولا عمد ولا خطأ، بل هو صفة تلصق بالجاني لصوقاً تلقائياً نتيجة لسلوكه الإجرامي المتكرر الذي قد يشكل خطراً على أمن المجتمع، إذا فهو صفة لم ينشئها القانون بل كشف عن وجودها فحسب، فيرون بأنه ليس حالة الاشتباه من عمد قائم بذاته ولكنها هو نفسه العمد المطلوب في كل جريمة قارفها الجاني بحسب نوعها وطبيعتها، كما يذهب أنصار هذا الرأي للقول: إنه لا يلزم لقيامه أن تنصرف إرادة المشتبه فيه إلى التواجد في حالة الاشتباه أو البقاء فيها، إذ لا يتتصور أن توافر لديه إرادة من هذا القبيل²⁴، بل إن الاشتباه صفة تلصق بالجاني بشكل تلقائي نتيجة لسبق ارتكابه جرائم معينة أو اشتهر به بذلك

²³. وقد صدر هذا الجدول بقرار من وزير الصحة الليبي، وقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور على أن للوزير تعديله بالحذف أو بالتغيير أو الإضافة عند الاقتضاء، إذا يشترط القانون أن يكون الاتجار بطريقه غير مشروعه illicite وقد أراد الشارع بهذا الشرط إخراج لأشخاص المرخص لهم بالإتجار بالمواد السامة أو الجواهر المخدرة سواء أكانوا صيادلة أم أطباء أم غيرهم من التجار المرخص لهم بذلك قانوناً.

²⁴. د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 344.

، ويعيب هذا الرأي انه لا يستخلص العمد في الاشتباه من دليله كما هو الحال في سائر الجرائم، ولكنه يستعير له العمد من الدليل نفسه، فالجرائم التي يعتد بها عند نظر دعوى الاشتباه ليست ركناً في الجريمة بل هي أدلة عليها ، أو هي كما تقول محكمة النقض المصرية معيار موضوعي لكشف عن حالة خطرة ، فما قيمة ثبوت العمد في هذه الجرائم عندما يراد إثبات العمد في جريمة الاشتباه ذاتها ، الحقيقة إنها لا مفر لنا من مواجهة الواقع، إذا ليس حالة الاشتباه من عمد قائم بذاته غير العمد المطلوب في كل جريمة قارفها الجاني بحسب نوعها وطبيعتها، فلا يلزم له مثلاً انصراف إرادة المشتبه فيه إلى التواجد في حالة الاشتباه أو إلى البقاء فيها، إذا لا يتصور أن توافر لديه أية إرادة من هذا القبيل، وأخيراً فإنه وإن كان يشترط في جميع هذا الجرائم توافر ركن الاعتياد على مقارفتها إلا أن مناط الاشتباه ليس في هذا الاعتياد، بل في الحضورة التي قد تلخص بالجاني منه، والتي وصفها القانون وسمها "اشتباهًا" واستمدتها من صحيفة سوابقه أو من اشتهاهه بارتكابها أسباب مقبولة.

الفرع الثاني . المذهب القائل بأنها تتحقق وتقوم بطرق معينة

في حين يرى فريق آخر أن الاشتباه حالة خطرة أو صفة تثبت للشخص بناء على طرق معينة يتعين تحقّقها، إذا إنها لا تتحقق بسلوك مادي مقصوداً من جانبه ، وعليه فلا جدوى من تحري العمد أو الخطأ فيه، وللقارضي أن يتحقق من قيام الحالة الخطرة بإحدى الطرق التي حددتها القانون ثم ينزل الجزاء المقرر لذلك بن قامت به هذه الحالة دون أن يكون مضطراً لتلمس العمد أو التدليل عليه وتقوم هذه الحالة الخطرة وتثبت في حقه بطريقتين، نصت عليها المادة الخامسة من المرسوم بقانون بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم، وعلى ضوء ما تقدم سنتناول هذين الطريقتين بشيء من التوضيح :

أولاً . الأحكام السابقة: والطريق الاول من وجهتهم يكمن في الأحكام السابقة، إذا يتطلب القانون لإثبات الاشتباه سبق الحكم على الشخص أكثر من مرة في جرائم معينة، ولكن يصح الاستناد إلى هذه الأحكام السابقة كدليل على الاشتباه يجب أن توافر فيها شروط معينة سنسلط الضوء عليه على النحو الآتي:

ـ **أن تكون متعددة بمعنى أن الاشتباه :** لا يثبت من حكم واحد ولو كان صادراً في جريمة بالغة الخطرا، وهذا الشرط مستفاد من النص صراحة على وجوب الحكم على الشخص (أكثر من مرة) كما تقضي حكمة التحريم أيضاً أن تكون هذه الأحكام صادرة في أوقات مختلفة فإذا ارتكب شخص جرائم متعددة في أوقات متفرقة ثم قدم للمحاكمة عنها مرة واحدة فقضى بإدانته فيها جمیعاً فلا يصح لهذا السبب وحده أن يعد مشتبهاً فيه، لأن القانون إذ يشترط سبق الحكم على الشخص أكثر من مرة، فمراده أن يكون ذلك في أكثر من مناسبة على أساس أن الحالة الخطرة تتجلى في هذا الشخص بصورة أظهر، ولكن القانون لم يشترط عدداً معيناً من الأحكام، ولهذا يكفي حتى صدور حكمين لتحقق التعدد، على أنه وإن كان القانون لا يحول دون استخلاص حالة الاشتباه من حكمين اثنين، إلا أن الأمل معقود على فطنة القاضي وحكمته، وليس من شك في أن استخلاص الاشتباه من حكمين اثنين لا يكون سائغاً إلا في الحالات الصارخة، وهنا يثور تساؤل حول مدى سلطة القاضي في تقرير الاشتباه عند تعدد الأحكام؟ إذا يوحى ظاهر عبارة المادة الخامسة بأن صدور أكثر من حكم بالإدانة على شخص يجعله مشتبهاً فيه بطريق الحتم، فقد قضت هذه المادة بأن (يعد مشتبهاً فيه كل شخص... حكم عليه أكثر من مرة...) غير أن بعض الفقهاء يعتقدون أن الشارع لم يرد هذه النتيجة، فالقاعدة في التشريع الليبي هي حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مادة(275) من قانون الإجراءات الجنائية الليبية)، ومؤدى هذا أنه ليست هناك أدلة قانونية يلتزم القاضي بأن يحكم بالإدانة عند توافرها ، وإنما يملك القاضي سلطه تقدير الأدلة والترجح بينها عند تعارضها، والأخذ في النهاية بما يطمئن إليه ضميره،

وكل ما قصده الشارع في المرسوم الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم هو تقييد القاضي بأدلة معينه عند الحكم بالإدانة، وهناك فرق بين إلزام القاضي بالحكم بالإدانة عند وجود دليل معين، وبين "ازمامه بـألا يحكم بالإدانة إلا عند وجود هذا الدليل، ففي الحالة الأولى تصادر حرية القاضي في الاقتناع، أما في الثانية فتبقى له هذه الحرية وإن قيدت بضرورة أن يكون الاقتناع مبنياً على أدله بعينها، وفي كل الحالات يخضع الدليل لتقدير القاضي، فيجب أن يطمئن إليه وجداً²⁵، ولذلك فإن للقاضي رغم تعدد الأحكام الصادرة على المتهم ألا يعده مشتبها فيه، وذلك متى رسم في وجданه أنه رغم هذه الأحكام لم يصبح بعد شخص خطراً، وليس في ذلك شذوذ ولا غرابة، فليس من الضروري - بحسب ما يرى بعض الفقهاء - أن كل من صدرت عليه أحكام جنائية قد انقلب خطر، وفي رأينا المتواضع هذا أقرب ما يكون إلى الصواب، وبهذا الرأي تأخذ محكمة النقض في مصر، فقد قضت بأنـ(إذا استبان للمحكمة أن المتهم برغم الحكم عليه أكثر من مرة لم يندمج في زمرة الأشخاص الخطرين، أو اندمج ولكنه أفلع واستقام بعد عثراته الماضية، فإنه يتبع الحكم ببراءته)، على أنه لا يلزم أن تكون الأحكام كلها صادرة في جرائم من نوع واحد، بل يصح اعتبار الشخص مشتبها فيه ولو اختلفت جرائمه ما دامت هذه الجرائم من النوع الذي نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم ذاته، فهذه الجرائم تعتبر في تطبيق أحكام الاشتباه متماثلة ، وفي هذا الشأن يثور تساؤل آخر مهم وهو مدى صلاحية الجرائم غير العمدية لإثبات الاشتباه؟ فنص المادة الخامسة مطلق لا يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية ومن الجرائم التي نصت عليها هذه المادة ما يقع بالخطأ أو الإهمال، فهل يمكن أن يعتد القاضي بالأحكام الصادرة في هذه الجرائم، أو يكتفي بالاتحاجات الجدية بارتراكها؟ الواقع أن طبيعة الاشتباه تأبى ذلك، فهو حالة خطيرة، أو هو كما تقول محكمة النقض المصرية صفة خلقية تشعر بأن صاحبها قد وقعت منه أمور يستدل منها على أن له نفساً ميالة للأجرام، وهذا الصفة أو تلك الحالة لا تكشف عنها الجرائم غير العمدية وأن تعددت، بل إنها لا تثبت بالضرورة ولو تعددت الجرائم العمدية إذا اقتنع القاضي بأن المتهم لم يسقط بعد في زمرة الأشخاص الخطرين ، وقد كان المشرع الليبي أكثر دقـة من هذه الناحية عندما عالج الاعتراض على الإجرام في المادة 146 من قانون العقوبات، إذ اشترط لثبوت هذه الصفة أن يكون الشخص قد سبق الحكم عليه، لجنائيتين أو جنحتين عمدتين، ثم حكم عليه مرة أخرى لجنائية أو جنحة عمدية ، وبشرط أن يثبت للقاضي من مختلف الظروف المحيطة بالشخص أنه قد تفرغ للأجرام، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن حكمة تجريم الاشتباه تملـى علينا استبعاد الجرائم غير العمدية عند إثباته ، ونحن من وجهتنا المتواضعـة نؤيد هذا الاتجاه باعتبار أن تجريمه جاء لکبح المخـطورة الإجرامية في حين أن هذه الأخيرة لا تتوافـر في الجرائم غير العـمدية فهي قائمة إما على الإهمال والخطأ، أو الرعونة والطـيش، مما يعني أن حالـته لا تشـكل خطـراً يهدـد أمن المجتمع²⁶.

ب - أن تكون الأحكام نهائية: فلا يجوز الاستناد إلى حكم قابل للطعن فيه، أو أنه طعن فيه ولم يتقرر مصدره بعد، لاحتمال أن يلغى هذا الحكم، ويشترط بدأهـة أن يكون الحكم صادـراً بالإدانة فإنـ كان قاضياً بالبراءة فلا يصح الاستناد إليه مهما كان السبب الذي بنيـت عليه البراءة.

ج - أن تكون منتجـه لأثارـها: فإذا كان الشخص قد ردـ إلى اعتبارهـ بـحكم القانون مـ 491 من قانون الإجراءـات الجنـائية الليـبيـ، أو بـحكم من المحـكـمة مـ 486 من القانون ذاتـهـ، فلا يجوز الـاعتـداد بـحكم الإـدانـةـ السـابـقـ عندـ إـثـباتـ الاـشتـباـهـ، لأنـ ردـ الـاعـتـبارـ بـصـرـيحـ القـانـونـ، يـؤـديـ إلىـ انـقـضـاءـ الـحـكـمـ وـسـائـرـ الـآـثـارـ الـجـنـائـيـةـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـيـهـ مـ 481 من قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الـلـيـبيـ.

²⁵. د. محمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 266.

²⁶. د. موسـعـ عبدـ التـوابـ، الوـسيـطـ فيـ شـرحـ قـانـونـ الـأـسـلـحةـ وـالـذـخـائـرـ، منـشـأـةـ الـعـارـفـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، بـدونـ سـنةـ نـشـرـ، ص 151.

ثانياً . الاتهامات الجدية : اما الطريق الآخر الذي ثبتت به جريمة الاشتباه فيتمثل في الاتهامات الجدية و المقصود "بالاتهام الجدي" هو الذي تكرر للمتهم قبل تقديمها للحكم ، وليس المقصود منه اتهام الشخص على لسان الشهود أمام المحكمة التي تحاكمه عن جريمة الاشتباه ، فلا يكفي لوصف الشخص بأنه متهم في تطبيق أحكام الاشتباه أن تتضاد أقوال الشهود على سبق ارتكابه جرائم مما عدتها المادة الخامسة ما دامت سلطة الاتهام لم تتحرك من قبل ساكناً ، ولم توجه إليه اتهاماً في أي من هذه الجرائم ، والاتهام في العادة يفترض سبق التحقيق ، والمهم على أي حال أن الاتهام الذي يعتد به في جريمة الاشتباه لا يكون بغير تحقيق ، فلا أقوال الشهود ولا تقديم البلاغ أو الشكوى ، ولا حتى إجراءات الاستدلال تكفي لاعتبار الشخص متهمما ولا يكفي لإثبات الاشتباه مطلقاً الاتهام بل ينبغي ان يكون هذا الاتهام جدياً ويقصد بذلك أن يكون من شأنه إدانة المتهم لولا ظرف خاص حال دون ذلك ، كبطلان التفتيش ، أو عدم كفاية الأدلة ، أو امتناع العقاب ، أو الحفظ لعدم الأهمية مادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، ففي هذه الحالات وحدها يكون الاتهام - وقد يكون جدياً ، أما إذا برىء المتهم أمام المحكمة لأنها لم يرتكب الفعل ، أو لأن الفعل ذاته لم يقع ، أو لقيام سبب مبيح ، فإن الاتهام الموجه إليه يسقط ولا يعتد به ، بعد أن ثبتت بالدليل القاطع أنه لم يكن جدياً ، والأصل أن الفصل في جدية الاتهام يعتبر فصلاً في مسألة موضوعية من اختصاص المحكمة التي تطرح عليها دعوى الاشتباه²⁷ ، فإذا قدرت هذه المحكمة جدية الاتهام بناء على مبررات توسيغ ما انتهت إليه فقضائها صحيح ولا رقايه عليها من محكمة النقض ، غير أن هذا الأصل في رأي بعض الفقهاء يرد عليه قيدان وهما القيد الأول : ألا يكون قد سبق القضاء بعدم جدية الاتهام ، القيد الثاني : ألا يكون الاتهام نفسه موضع تحقيق ولم يتم الفصل فيه بعد ، ويبدو أن الفقه والقضاء في مصر لا يعتضان على القيد الأول ، وعلة هذا القيد ظاهرة إذ لا يجوز الاعتداد باتهام ممحصه القضاء ثم دحضه ، وإلا صح اعتبار الشخص مشتبها فيه بحكم الإدانة وحكم البراءة التامة على السواء ، وهو أمر غير مقبول ، أما القيد الثاني فلا يلقى تأييداً من جانب الفقه ولا القضاء في مصر ، والرأي هناك مستقر على أنه ينبغي على المحكمة أن تنظر دعوى الاشتباه وأن تتصدى للاحتمام وتقدر مدى جديته ، دون حاجه للتبرير حتى تفصل المحكمة الأخرى فيه ، وهذا الرأي في تقديرنا محل نظر²⁸ ، فقد يؤول الأمر إلى براءة الشخص براءة كاملة مما وجه إليه من الاتهام ، فيكون من التناقض بين أن تقرر محكمة جنائية أن الاتهام كان على غير أساس ، وتقرر محكمة أخرى في الوقت نفسه أنه كان جدياً ولكن يتفادى الشارع موقفاً كهذا تتأذى به العدالة نص في المادة 195 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية ، ولهذا فتحن نرى وجوب وقف الفصل في دعوى الاشتباه إذا كان دليلاً لها اتهاماً معروضاً على القضاء حتى يفصل فيه نهائياً ، لأنه قبل الفصل فيه لا يمكن القطع بجديته أو عدم جديته ، فإذا قضى حكم بالاشتباه على أساس جدية هذا الاتهام ، كان مخاطئاً في القانون متعمداً نقضه ، ولما كان الاشتباه حالة خطورة ، فإنه يشترط لاعتبار الشخص مشتبهاً فيه أن تكون خطورته ماثلة عند محكمته ، أي عند الضبط ، فإن كانت هذه الخطورة قد زالت وجب الحكم ببراءته.

المطلب الثاني

(الاتجاه المختلط . المواءمة بين المذهبين السابقين)

²⁷. د. أحمد عبد العزيز الأنفي، مرجع سابق، ص 321.

²⁸. وبهذا الرأي يقول د. عوض محمد، مرجع سابق، ص 132.

وإذا كان ييدو أن الاتجاهين سالفي الذكر قد اختلفا في الأساس الذي تقوم عليه هذه الجريمة، وأن كلاً منها قد اختلط لنفسها نهجاً مغايراً للآخر ، إلا أن هذا الاختلاف أو التباين هو مجرد اختلاف نظري وظاهري وليس جوهرياً ، فهما يلتقيان في أكثر من نقطة ، فمن جهة تتفقان بشأن عدم وجود اركان لهذه الجريمة لكنهما في المقابل مختلفان في ما تثبت به أو تقوم عليه الجريمة ، وفي واقع الأمر أن كلاً منها يقترب من الصواب في شيء ، إلا أن الأقرب إلى الواقع هو الجمع بين هذين الاتجاهين مع تسليط الضوء على السبب الرئيس والذي تقوم عليه هذه الجريمة والمتمثل في الخطورة الإجرامية ، وهو ما يذهب إليه أنصار هذا الاتجاه والقائلون كذلك بأن هذه الجريمة لا أركان لها غير أنهم لا يقيموها على صفات أو طرق معينة، بل ذهبوا أبعد من ذلك وبالقول بالمؤامة بين المذهبين السابعين وبأنها قائمة على الخطورة الإجرامية كأساس للتجريم، فاستعاروا من كلا المذهبين هذا المبدأ والذي يقول به أغلب الفقهاء، حيث أسسوا عليها مذهبهم ، ويستند أنصار هذا الرأي إلى المبدأ الذي بنيت عليه نصوص القوانين التي جرمته وأخذت به وهي أنه يجوز شرعاً إبعاد الجرميين وعقابهم إذا خيف من شرهم خوفاً شديداً ، وإن لم يقم الدليل على ارتكابهم جريمة بذاتها أو تعذر إثبات ذلك عليهم ، وبعبارة أخرى إن مصلحة الجماعة تقضي في بعض الأحيان تقيد حرية قسم صغير منه تقيداً محدوداً إذا بان وجه الخطر من ذلك القسم عليهم ، سواء أسبق الحكم على هؤلاء الأفراد بارتكابهم جريمة أو أكثر أم اتضحت من سيرتهم الشخصية تلوث معيشتهم بالجريمة و بأنهم ميالين لمخالفه نواميس الجماعة مخالفة صريحة وصار من الخطر على البقية تركهم مطلقين ، فالخشب الذي دب فيه السوس لا ينبغي إحراقه ولكن ينبغي تطهيره ، وفي هذا المقام نذكر القول الجامع الذي ألقى به مونتسكيو والقائل " إن للقوانين ضوابط ضرورية تأتي من طبيعة الأشياء" وأنه في هذا المقام يقصد هذا التشريع، وتأسисاً على ذلك قد ينبع الخطر من سلوك معين يأتي به انسان يضر بالمجتمع ككل، كما هو غالب في الجرائم التي يتصدى القانون الجنائي لها بالعقاب، والتي يتمثل ركناً المادي في السلوك الاجرامي والذي قد يتخذ إما صورة الفعل أو صورة الامتناع ، وليس السلوك سواء إيجابياً أو سلبياً مثيرةً في تحديد معالله لأي صعب تذكر، ويكتفي وصفه في نموذج جريمة مبنية في النص الخاص بها، وليس الأمر كذلك في هذه الجريمة التي لا سلوك فيها مخالف للقانون بل والأكثر من ذلك أنه لا مقصود فيها ، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن الخطورة الإجرامية هي ما تقوم عليه هذه الجريمة ، وويررون هذا القول بأنه حين يتصرف الشخص بالخطورة أي أن يكون الخطر منبعثاً من هذا الشخص ، كان يوجد على حالة خطرة يتصرف بها ويصبح معها وقوع الجريمة منه محتملاً ولو احتملاً ضعيفاً²⁹ حتى و ان كانت هذه الجريمة يحيط بها التجاهل ولا يمكن التكهن مقدماً بالصورة التي ستتخذها أو أن التنبؤ بتحقيقه لا يكون إلا تقريراً وهذه الفكرة تصدق على الاشتباه، مما يشاع عن الشخص من ارتكابه جرائم أو أفعالاً نص عليها القانون، أو كونه حكم عليه لأكثر من مرة بارتكابها فهذه الحالة الخطورة إذا اتصف بها شخص فإنه يعتبر شخصاً خطراً على المجتمع باعتبار أن ما صدر منه في الماضي من أفعال يؤكدها حاضره، ويولد حالة الخطورة فيه ويجعل وقوع الجريمة منه في المستقبل أمراً محتملاً الوقوع، أي أن الخطورة الإجرامية الكامنة في هذا الشخص تجعله مصدراً لإجرام مستقبل محتمل الواقع يجب التوقي منه، فالخطورة هنا لا تتعلق بفعل أو سلوك إنما تتعلق بالفاعل، إيه بإنسان لا بالسلوك لأنها حالة نفسية لا وزن لسلوك صاحبها إلا من ناحية أنها دالة عليها ، فالحالة النفسية المكونة لجوهر الخطورة الإجرامية تمثل في إن احتمال ارتكابه الجريمة قائم ولو بدرجة ضئيلة ، لذلك يتدخل القانون لترجم هذه الحالة الخطورة التي عليها هذا الشخص ولو لم تقع منه جريمة بعد ، ومن الطبيعي ان هذا الافتراض اي افترض الخطر قابل لأثبات العكس اي يكون من يوجد على هذه الحالة ان يستبعد ما علقه القانون عليها من قرينه خطر تذر بجريمة مستقبلية.

²⁹. د. رسمايس بمنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 334.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة في جريمة الاشتباه³⁰

يسوى الشارع في العقاب بين جرميتي الاشتباه والتشرد مساواة تامة نوعاً ومقداراً، وهذه المساواة في العقاب سواء عند الاشتباه لأول مرة أم عند العود إليه، فنص في المادة 6 من المرسوم بقانون الخاص بالمتشردين والمشتبه في أمرهم على أنه (يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وفي حالة العودة إلى الاشتباه في خلال المدة المنصوص عليها في المادة 96) من قانون العقوبات الليبي تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات) ، ويجوز للقاضي - هنا ايضاً - بدلاً من هذه العقوبة أن يصدر حكماً غير قابل للطعن بإذنار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً³¹ ، ويتبين من هذه النصوص أن جريمة الاشتباه تعرف ثلاثة عقوبات أصلية مشتركة بينها وبين التشرد، أحدها إذنار المشتبه فيه أن يسلك سلوكاً مستقيماً ، وبليها ارتفاعاً الوضع تحت مراقبة البوليس، واسدتها الحبس ، فالمشرع وفقاً للفقرتين سالفتي الذكر أفرد لجريمة الاشتباه عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو إذناره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً ، فللقاضي الخيار بين توقيع عقوبة المراقبة في الحدود السالفة الذكر أو الاكتفاء بالإذنار وهذا الخيار وإن كان من إطارات القاضي إلا أنه في رأي بعض الفقه يجب أن يهتمي القاضي في هذا الشأن بدرجه خطورة المتهم حسبما تكشف عنها السوابق أو الشهادة فإن استبان تأصل الميل الإجرامي في نفسه، عجل بمراقبته والا فيكتفي بإذناره و نحن نؤيد هذا الرأي لوجهاته، وسنعرض هذه العقوبات بشيء من التوضيح في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

عقوبة الاشتباه البسيط "الاشتباه لأول مره"

إذا ما أستيقن القاضي من سوابق المتهم، أو من حالته على العموم ما يقنعه بقيام الحالة الخطيرة، أو الاتجاه الإجرامي للذين يجعلان من صاحبهما مشبوه يخشي شره كما سبق القول، فيعاقبه بوضعه تحت مراقبة البوليس 32 مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو إذناره.

الفرع الأول . إذنار المشتبه في اموه:

يجوز للقاضي بدلاً من توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة ، أن يصدر حكماً بإذنار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً فالمشرع وفقاً للفقرتين في المادة 7.6 سالفتي الذكر أفرد لجريمة الاشتباه - لأول مره - عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس، أو إذناره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً ، فللقاضي الخيار بين أن يوقع عقوبة المراقبة في الحدود السابقة أو الاكتفاء بالإذنار، وهذا الإذنار هو جزء يحكم به على المشتبه فيه الذي يقدم للمحاكمة لأول مره عن جريمة الاشتباه، وهو في الأصل تدبير وقائي يجوز للقاضي أن يأمر به، ويحكم بدلاً منه بوضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة .

³⁰ ويلاحظ في هذا المجال أن العقوبات المنصوص عليها في هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة وتختلف في ذلك عن جمل الجرائم.

³¹ المادة 6 من المرسوم بقانون بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم أما العود المنصوص عليه فهو ذات العود في القانون الجنائي ويقصد به حالة الشخص الذي بعد ان حكم عليه خانيا بالإدانة في جريمة ارتكب جريمة أخرى وهو من الظروف المشددة العامة.

³² . نقض جنائي جلسة 17 يونيو، 1946 بمجموعه القواعد القانونية ج 7 رقم 193 ص 175.

اولاً . تعريفه : وهو إنذار الشخص المشتبه فيه بمعنى توجيه تنبية إليه أن يسلك سلوكاً مستقيماً بحيث يجتنب كل عمل من شأنه تأييد ما يقوم به من الشبهات مادة (7) وحكمته هي اخبار الموصوف بالشبهة التي تدور حوله وبما هو عليه من الصفات ليكون على بيته من أمره وعلى حذر بأنه إذا لم يستقيم في سيره حق عليه العقاب ، ولم يحدد القانون هنا ميعاد لمن يفترض فيه الشبهة بعد الإنذار ليحسن فيه سلوكه كما فعل مع المترشد المنذر ، وطبعي أن هذا الميعاد غير لازم لأن تحسين السلوك أو تسويته لا يحتاج إلى ميعاد ، وهو أمر متوك لإرادة المنذر ، إن شاء أحسن وإن شاء أساء ، ومعنى هذا أن حكم الإنذار يسري بمجرد صدوره³³ ، فإن عاد المشتبه فيه الذي حصل إنذاره إلى حالة الاشتباه تولدت الجريمة التي تسمى جريمة اشتباه ، وإذا رضخ المنذر لمضمون الإنذار واستقام سلوكه ومضى على ذلك ثلاثة سنين دون أن يرجع في خلالها سيرته الأولى ارتفعت عنه الشبهة وسقط مفعول الإنذار بحسب الرأي المعول عليه ، وفي الحالين يكون حكم قاضي الموضوع نهائياً غير قابل للطعن فيه ، فصيغة الحكم بالإذنار دئماً ما تكون مع النهاز ، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه (الحكم القاضي بإذنار شخص طبقاً للمادة 7 من المرسوم بقانون الخاص بالمترشدين والمشتبه فيهم بأن يسلك سلوكاً مستقيماً لا يكون قابلاً للطعن فيه) ، كذلك قضت بأنه (إذا كان المتهم على ما يتبيّن من صحيفه سوابقه قد سبق إنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً وقد قضت محكمة الدرجة الأولى بإذناره فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تقضي بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة عن هذا الحكم وتنظر الموضوع ، إذا أن الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون سابق الذكر بعدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة بالإذنار مقصور على من لم يكن سبق إنذاره ، أما الأحكام التي تصدر على المشتبه فيه بعد سبق إنذاره فتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها) ، كذلك فإن ما ورد بالمادة 7 من القانون رقم 1 لسنة 1955 من عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالإذنار محله الأحكام فالأحكام التي تصدر بالإذنار وحدها من يشملها هذا المنع .

ثانياً . شروط الإنذار: ويشرط القانون هنا أيضاً كما في جريمة التشرد أن يكون الإنذار مكتوباً، والإذنار الحاصل شفاهه لا يعول عليه ولا يترتب عليه أثر، وهذا مستفاد من نصوص المادة 6-7 من القانون المترشدين والمشتبه في أمرهم ، كذلك يتعين في هذا الإنذار أن يكون صريحاً بالتنبيه للشخص بتغيير حاله التي هو عليها وقد بين القانون ما يجب أن يشتمل عليه الإنذار من العبارات الموجهة إلى الشخص المنذر ، وهي أن يسلك سلوكاً مستقيماً بحيث يترك كل عمل من شأنه تأييد ما يقوم به من الضئون³⁴ ، على أنه لا يشترط أن تراعي هذه الألفاظ بالذات، أو يكفي أن يكون الإنذار مشتملاً على مضمونها، ولا تم الصياغة التي يحرر بها مادامت هذه الصيغة لا تخرج عن مدلول ما أراده القانون، فإذا لم يكن الإنذار صريحاً بهذا المعنى انعدمت الجريمة فلا يصح الأخذ به والحكم بناء عليه.

الفرع الثاني . عقوبة المراقبة في جريمة الاشتباه

مراقبة البوليس هي تقييد الحق المطلق في التنقل من مكان إلى آخر بالقيود المقررة في القانون، وللوضع تحت مراقبة البوليس حالتان (المراقبة القضائية: وهي لا توقع إلا بحكم قضائي، وتوقع وفقاً لأحكام قانون العقوبات، أو القانون رقم 1955 رقم 35 بشأن المترشدين والأشخاص المشتبه فيهم، والقانون رقم الصادر 1955.1 تنتظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة، المراقبة الإدارية: وهي التي تفرض بأمر إداري من جهة الشرطة وفقاً لأحكام القانون رقم 74.70.1970 في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة، ويتحقق مما ذكر إنفاً، أن المراقبة القضائية تطبق في أحوال التشرد أما المراقبة الإدارية فتطبق على المشتبه في أمرهم .

³³. بشرط أن يكون نهائياً إذا لم يحدد القانون ميعاد يسقط فيه إنذار المشتبه، وقد أدى هذا السكتة لأثاره المسألة أمام القضاء وتقويضه بالاختصاص بالفصل فيه.

³⁴. وفي النص الإيطالي صيغته أن يسلك سلوكاً تشريفاً بحيث يتجنب كل عمل من شأنه تأييد ما يقوم به من الشبهات مادة (7) منه.

³⁵. يقابل القانون رقم 23 لسنة 1924 بشأن المترشدين والمشتبه في أمرهم.

المطلب الثاني

الظروف المشددة في الاشتباه (العود)

قد تدخل المشرع لرسم سياسة تشديد العقاب على الجرم تقديرًا لبعض الظروف وينص المشرع على هذه الظروف وبين أحکامها في نصوص خاصة يتزم القاضي بتطبيقها ، وهذه الظروف المشددة القانونية عامة اي تشمل كافة الجرائم او الجانب الأكبر منها، وصورتها في التشريع الجنائي الليبي ظرف العود الذيتناوله المشرع بالتنظيم في الجزء الخاص بالأحكام العامة من قانون العقوبات، وكما قدمنا فأن أحكام العود باعتباره ظرفاً مشدداً عاماً تسرى على كافة الجرائم سواء نص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين إلا إذا وجد نص يخالف هذه الأحكام، ولما كان المشرع الليبي لم يميز جريمة الاشتباه بأحكام العود و من ثم فإنها تخضع للأحكام العامة لنظرية العود الواردة في المادة 96 من قانون العقوبات الليبي ومن هذه الظروف المشددة في الاشتباه :

الفرع الأول . العود:

أن جرائم الاشتباه لا تكون من فعل واحد محدد بذاته، يقع في وقت معين وينقضى بانقضائه، وإنما هي في حقيقتها وصف إذا توفرت عناصره التي حددها القانون الصفت هذا الوصف بالشخص، ويستدل عليه بما طبع عنه من اتجاه إلى ارتكاب جرائم حددتها المشرع واعتبرها معياراً موضوعياً لكشف عن هذه الحال:

أولاً . تعريفه : اختلف قضاء المحكمة العليا في مصر³⁶ في تفسير معنى العود للاشتباه فذهبت المحكمة في أول الأمر إلى أن حالة العود للاشتباه حاله خاصه لا شأن لها بالنظرية العامة للعواد كما نظمتها المادة 49 من قانون العقوبات المصري يقابلها المادة 96 من العقوبات الليبي فقضت بأنه يتبيّن من مقارنه نص المادتين 6-7 من مرسوم المتشردين والمشتبه في أمرهم أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة "حالة العودة" ليس هو العود بالمعنى الوارد في المادة 49 من قانون العقوبات المصري يقابلها المادة 96 من قانون عقوبات ليبي وإنما المراد به أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالاشتباه، أي عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بما عليه، وذلك وفقاً لما جاء بالفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم المذكور إذ لا يوجد أي مبرر للقول باختلاف معنى العود في حالة سبق الحكم بالإإنذار أو حالة سبق الحكم بالمراقبة ، وإذا فلا يلزم من حالة الحكم في العود أن تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناء على وقائع أخرى لاحقة لوقائع التي بني عليها حكم الاشتباه الأول بل كل ما يلزم هو ان يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة للاشتباه، أي فعل من شأنه تأييد الحالة الثابتة بالحكم الأول في حقه³⁷ ، فطبقاً لهذا القضاء لا يختلف تأييد الاشتباه عن العود إليه إلا أنه يشترط في حالة التأييد أن يقع الفعل من المتذر في خلال ثلاث السنوات التالية للحكم به، أما العود للاشتباه فلا يشترط أن يقع في مده معينة، فالأمر تقديرى للمحكمة، وقد عدلت المحكمة العليا عن هذا القضاء وانتهت في عديد من أحکامها إلى أن جريمة الاشتباه لم يميزها المشرع بأحكام خاصة في العود فقضت أن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم المذكور أعلى إنما وضعت حالة خاصة هي حالة اختيار القاضي الحكم بإإنذار المشتبه فيه بدلاً من توقيع عقوبة المراقبة ابتداء طبقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة، وهي حالة لا شأن لها بحالة العود للاشتباه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من تلك المادة التي جعل القانون عقابها الحبس والمراقبة معاً وتحكمها قواعد العود الواردة في القسم العام من قانون العقوبات في المواد 96/98 منه، والمقصود بالعود للاشتباه بناءً على ما تقدم -

³⁶. وقد لوحظ في هذا الشأن تطور قضاء النقض إذا لم تستقر أحکامه على مبدأ وأحد غير إنما انتهت مؤخراً أي أن جريمة العود للاشتباه لا يميزها المشرع بأحكام خاصه بل تحكمها قواعد العود الوارد في الأحكام العامة القانون العقوبات.

³⁷. نقض جنائي مصرى حلسة 1949/6/8 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ق 46.

هو ذلك السبب الموجب للحكم على المشتبه فيه بعقوبة أشد مما حكم بها عليه من قبل، وقد ثار اللبس فيما يتعلق بتحديد المراد بالعوْد في تطبيق أحكام الاشتباه ، فهل يشترط لتواتر العوْد أن يحكم على الشخص من جديد أكثر من مرة أو أن يتكرر اتهامه جدياً بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة؟ أو يكفي لذلك الحكم عليه أو اتهامه مرة واحدة؟ يجري قضاء النقض في مصر على أنه لا يلزم ثبوت العوْد أن يحكم على المشتبه فيه أكثر من مرة ولا أن يتكرر اتهامه جدياً في أحدى الجرائم المشار إليها بعد سبق الحكم عليه في الاشتباه، بل يكفي أن تقع من المشتبه فيه جريمة واحدة من شأنها تأييد حالة الاشتباه الثابتة بالحكم الأول³⁸، وتطبيقاً لهذا قضت بأنه إذا كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه، ثم حكم عليه بالحبس لارتكاب جريمة سرقة ، فإنه يكون قد عاد إلى الاشتباه بان ارتكب عملاً من شأنه تأييد الاشتباه الثابت في حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة)، وهذا القضاء سديد، وهو يتفق تماماً مع طبيعة الاشتباه - فالجرائم التي سبق الحكم فيها أو التي كانت محلاً لاتهامات جدية ليس من عناصر جريمة الاشتباه، وإنما هي دليل عليها، وإذا فتحن تكون في دائرة الإثبات حين تعرض لهذه الجرائم، ولهذا يكون السؤال أدق لو صيغ على الوجه الآتي :

هل يلزم في حالة العوْد للاشتباه أن تكون أدلة هي ذات الأدلة اللازمـة قانوناً لإثباته في أول مرة؟ ورد أغلب الفقه على ذلك بالنفي ، فالحكم بوضع الشخص تحت مراقبة البوليس للاشتباه فيه دليل حاسم على قيام الحالة الخطيرة لديه، فإذا حكم على الشخص بعد ذلك في جريمة مما نص عليها القانون أو أتهم اتهاماً جدياً بارتكابها، فهذا الدليل الجديد - مضافاً إلى الدليل الأول - يثبت حاله العوْد وإنما يلزم تعدد الأحكام - أو تعدد الاتهام عند ثبات الاشتباه لأول مرة، فإذا ما ثبتت الحالة الخطيرة بحكم نهائـي ثم قام دليل جديد في زمن لاحق على بقائـها لدى الحكمـ عليه صـح اعتباره عائداً.

ثانياً . شروط قيام العوْد: تتحقق جريمة العوْد للاشتباه، إذا صدر حكم بالمراقبة على المشتبه فيه، ثم اقترف في خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة، أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة إذا كانت ملدة سنة، فأكثر أو قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور إذا كانت أقل من سنة ، فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بشأن المتشردين والمشتبه بأمرهم، تستشف منه المحكمة استمرار خطورة المشتبه فيه، وذلك سواء قضـي بإدانته في هذه الجريمة بحكم بات ، أو قضـي ببراءته منها وكان اتهامـه قائماً على أساس جديـي، أو كانت الدعوى لم ترفع أصلـاً عن الجريمة وتـبين من التـحقـيقـات جـديـة الـاتهـامـ المسـندـ إـلـيـهـ، وـعلـىـ ذـلـكـ فإنـهـ يـشـرـطـ لـتحقـيقـ جـريـمةـ العـدوـ لـلاـشـتـباـهـ توـفـرـ الشـروـطـ الآـتـيـةـ:

1. أن يسبق الحكم على المشتبه فيه بعقوبة الوضع تحت المراقبة في جريمة الاشتباه أو تأييد حالة الاشتباه، فلا يكفي أن يكون الحكم الصادر ضده في جريمة الاشتباه بإنتدابه وأن يسلك سلوكاً مستقيماً ويتعين أن يكون هذا الحكم باتاً، أي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض بمعنى لا يجوز الطعن فيه بالطرق العادلة وغير العادلة، ولم تنقض آثاره برد الاعتبار القضائي أو القانوني³⁹.

2. أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالمراقبة فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة ويكون ذلك أما بأن يحكم عليه من جديد بحكم نهائـي في واحدة منها ، وأما بأن يتهـمـ من جـديـدـ بـواـحدـةـ مـنـهـاـ أـتهـاماـ جـديـاـ مـؤـسـساـ عـلـيـ اـدـلـهـ لهاـ وجـاهـتهاـ، وـيتـعـيـنـ أنـ يـكـونـ منـ شـأنـ هـذـاـ فـعـلـ تـأـكـيدـ خـطـورـةـ المـتـشـبـهـ فـيـ وـمـيـلـهـ إـلـىـ إـلـجـارـامـ -ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ فـعـلـ بـسـيـطـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـطـورـةـ فـيـ المـتـشـبـهـ

³⁸. نقض جنائي مصري 7/6/1949 الجمعـة الرسمـية لـجدـولـ العـشـريـ السادسـ رقمـ 869، صـ 186.

³⁹. وتجدر الاشارة إلى أن جريمة العوْد للاشتباه جريمة وقتهـ والـعـرـبةـ فيـ تـحـقـيقـهاـ بـتـارـيخـ وـقـوعـ الجـرـائمـ منـ المشـتبـهـ فـيـ بـعـدـ سـبـقـ الحـكـمـ عـلـيـ بـالـمـراـقبـةـ -ـ لـاـ بـالـصـفـةـ الـلاـصـقـةـ بـهـ قـبـلـ اـرـتكـابـ تـلـكـ الجـرـائمـ طـعنـ جـانـائيـ 1538 جـلـسـةـ 4ـ 5ـ 1960ـ سـ 29ـ قـ -ـ كـنـلـكـ طـعنـ 16ـ 79ـ جـلـسـةـ 20ـ 3ـ 1962ـ، سـ 31ـ 3ـ.

فيه أو يكشف عن ميله للإجرام فلا يصح اعتباره عائداً للاشتباه ، وتقدير هذه المسألة مما يخضع لتقدير قاضي الموضوع، كما لا يصح اعتبار المشتبه فيه عائداً حاله الاشتباه إذا كانت قد مضت مدة كافية على الحكم السابق أمضاها المتهم في سلوك لا غبار عليه، ورأى القاضي أن الفاصل الزمني بين الأحكام السابقة والواقعة اللاحقة تبني قيام الحالة الخطرة المطلوبة في الاشتباه أو في العود إليه ولا يتشرط توافر العود إدانة المشتبه فيه في الفعل الجديد، وإنما يكفي أن يكون اتهامه قائماً على أساس من الجد، سواء أكانت النيابة قد أمرت بحفظ الدعوى أو أصدرت فيها أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة او قدمت الدعوى إلى المحاكمة وقضى فيها بالبراءة لوجود شك في التهمة .

3. أن يقع الفعل الجديد في خلال المدة الواردة بالمادة 96 من قانون العقوبات⁴⁰ الليبي، فإذا كانت عقوبة المراقبة مدة سنه أو أكثر تعين أن يقع الفعل الجديد خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

4. ألا يكون قد مضى على الجريمة الجديدة التي ارتكبها أو أتّهم فيها فيه المشتبه فيه المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية، ومدة التقادم ثلاث سنين في المجنح وعشر سنين في الجنائيات مالم ينص القانون على خلاف ذلك - والعلة في ذلك أن انقضاء الدعوى بالتقادم يزيل أثارها بما في ذلك إمكان الاعتداد بما في مقام تقدير العود للاشتباه، والعبرة في إثبات العود للاشتباه هي دائماً بتاريخ وقوع الجريمة أو الجرائم الجديدة لا بتاريخ الحكم فيها.

ثالثاً. مدى انطباق أحكام التعدد على الاشتباه⁴¹:جريدة الاشتباه بحسب تنظيمها القانوني - لا تقع وحدها - بل أنها لا تقوم إلا إذا ثبت أن المتهم بما قد ارتكب من قبل جرائم معينه دانه القضاء فيها أو اتهم بها اهاماً جدياً، وثور في هذا الصدد مسألة تحديد العقوبة الواجبة التطبيق إذا قدم المشتبه فيه للمحاكمة، فهل يقضي عليه بعقوبتها رغم سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بالعقوبات المقررة للجريمة أو للجرائم الأخرى أو تطبق في شأنه المادة 76 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الليبي والتي تنص على أنه "إذا كان الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها"؟

وفي هذا الشأن ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى ضرورة مراعاة أحكام التعدد وإلى وجوب توقيع عقوبة واحدة عن الجرمتين - الاشتباه والجريمة الأخرى . مما يقتضي إحالة الدعوى إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التي أفضت إلى الاشتباه إن لم يكن قد فصل فيها ، أو مراعاة حكم المادة 76 من قانون العقوبات الليبي والتي تقابلها المادة 32 من قانون العقوبات المصري، عند توقيع العقوبة إن كان قد حكم في تلك الدعوى، غير أن هذا الحكم فريد من نوعه ، لأن محكمة النقض لم تصر عليه من بعد هذا الحكم ، بل اطرد قضائهما على عكسه، وأحكامها الآن تجري بانتظام على أن حالة الاشتباه تقتضي دائماً توقيع جزائهما مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التي يرتكبها المشتبه فيه، وذلك أخذأً بعموم القاعدة المخصوص عليها في المادة 78 فقرة الأولى من قانون العقوبات الليبي ويعادلها 33 من قانون العقوبات المصري ويستوى في ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن الاشتباه في قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ، ولا محل لسريان المادة 76 من قانون العقوبات الليبي والتي ت مقابلها المادة 32 من قانون العقوبات المصري في مثل هذه الحالة، غير أن من الفقهاء من ينتقد هذا التحول في قضاء النقض بدعوى مخالفته للمبادئ العامة في تعدد الجرائم والعقوبات ، ويرى أن وصف الاشتباه هو بغير شك وصف مستقل عن وصف الجريمة التي تجعل الشخص مشتبها فيه، غير أنه لا شك

⁴⁰. تقابلها المادة 49 من قانون العقوبات المصري.

⁴¹. د. عوض محمد، قانون العقوبات التكميلي ص 140.

أيضاً في أن الفاعل لم يرتكب غير فعل واحد له في القانون وصفان، أو على حد تعبير المادة 32 من قانون العقوبات المصري مادة 76 من قانون العقوبات الليبي: تكون جريمة متعددة عند تعدد الجرائم، فيجب اعتبار - الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وذلك عندما ثبتت مسؤولية المتهم عن الوصفين غير أن هذا النقد مردود بما افصحت عنه محكمة النقض نفسها من أن ثبوت الاشتباه لا يفيد أكثر من أن المشتبه فيه أصبح مصدر خطر على أمن الناس و حقوقهم ، وأنه وإن كان القانون قد عد حالة الاشتباه حالة إجرامية، إلا أنها ما زالت متصرفة عن ذلك النشاط الذي يمارسه الجاني عندما يقارف جريمة من الجرائم مما يجعل الناس يحسون بأثرها الظاهر لهم، ويؤيد وجهة النظر هذه ما نص عليه الشارع في المادة الخامسة من المرسوم ذاته من أنه " يعد مشتبه فيه كل شخص ... حكم عليه أكثر من مرة في أحدى الجرائم الآتية ..." مما مفاده أن الشارع يسوغ توافر حالة الاشتباه - المعقاب عليها مع وجود حكم سابق بالإدانة، وما نصت عليه المادتين 7\6 من إيجاب معاقبه المشتبه فيه بعقوبة المراقبة أو بما مع الحبس في حالة العود، وما جاء بالمادة الثامنة من وجوب تنفيذ الأحكام التي تصدر على المشتبه فيه ولو مع حصول استئنافها ، ومقارنة هذه النصوص المتعاقبة الترتيب يدل بغير شبهه على أن الشارع أوجب للمشتبه فيه عقوبة مستقلة عن العقوبة التي استحقها على الجريمة الأخرى يوقعها القاضي عليه كلما رأى فيما ثبت وقوعه منه بوصف كونه مشبوها، مما يثبت مظهرا من مظاها خطورته وما قد يشكله من المساس بالأمن العام، ويستوى في ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن الاشتباه في قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة 42، وهذا الذي قررته المحكمة العليا في مصر صحيح، فالقانون يعتبر الشخص مشتبهاً فيه إذا سبق الحكم عليه أكثر من مرة في أحدى الجرائم المبينة فيه والمنصوص عليها في المادة الخامسة من ذات المرسوم ، وهو بهذا يفترض إمكان عقاب الشخص بوصفه مشتبها فيه رغم سبق الحكم عليه في الجريمة أو الجرائم التي استخلص القاضي منها حالة الاشتباه ، ولو أخذنا بالرأي المخالف لأدى ذلك إلى امتناع عقاب الاشتباه في أغلب حالاته، أو أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المركبة أشد من عقوبة الاشتباه ، والأصل إعمال النص لا إهماله، ومن جهة أخرى فان هذه النتيجة لا تتعارض مع التنظيم القانوني القائم لموضوع التعدد، فالمشرع يشترط في التعدد المعنوي أن يكون الفعل المترتكب واحدا وأن يكون له في القانون وصفان ، أي أن يكون هذا الفعل داخلاً في تكوين كل جريمة من الجرائم التي تنسب للمتهم، وهذا الشرط لا يتوفّر في الحالة التي نبحثها لأن الفعل المترتكب وإن كان يدخل في تكوين الجريمة الأخرى، إلا أنه ليس ركناً في جريمة الاشتباه، وإنما هو مجرد دليل عليها، ومن ثم فإن شروط انطباق حكم التعدد المعنوي لا تقوم، فلا يحال بين القاضي وبين الحكم بعقوبات متعددة.

الفرع الثاني . تأييد حالة الاشتباه

تحتتحقق جريمة تأييد حالة الاشتباه إذا سبق الحكم على المشتبه فيه بإذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً في الاشتباه ثم وقع منه فعل من الأفعال الواردة بالمادة الخامسة يكشف عن استمرار خطورته في خلال الثلاث سنوات التالية للحكم بالإذار، ويسري على الفعل المؤيد حالة الاشتباه كافة ما يسري من أحكام على الفعل الذي يتحقق به العود إلى الاشتباه.

أولاً. شروطه: يمكن القول إن تأييد الاشتباه يشبه العود للاشتباه في طبيعته - وهذا القول له عذر في الواقع، غير أن كلاماً مختلفاً من عدة نواحي :

أ. يجب أن تسجل سوابق المتهم سبق الحكم عليه نهائياً بإذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً عن الاشتباه ، فالحكم السابق يجب أن يكون الإنذار عن جريمة الاشتباه، فإذا كان قد قضى بالوضع تحت مراقبة البوليس فإنه لا يصلح أساساً لقيام جريمة تأييد حالة الاشتباه ، ولكن

42 . د. عوض محمد، قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها.

قد يتوافر به جريمة العود للاشتباه إذا اكتملت باقي الشروط ، فجريمة تأييداً حالة الاشتباه، تختلف في هذا الشرط عن جريمة العود للاشتباه، في بينما تستلزم الأخيرة ضرورة أن يكون الحكم السابق صادرا بالوضع تحت مراقبة البوليس، فإن جريمة تأييد الاشتباه تقتضي أن يكون هذا الحكم صادر بالإ إنذار .

ب . يشترط ألا يكون قد مضى على الإنذار السابق مدة تتجاوز ثلاثة سنوات ، لأنه بعد هذه المدة يسقط الإنذار من تلقاء نفسه وتزول جميع آثاره، والمادة 2/7 صريحة في استلزم شرط عدم مرور هذه المدة، في حين أنه في العود للاشتباه يشترط ألا يكون قد مضى على الحكم السابق بالمراقبة مدة تتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاءها ⁴³ ، أو من تاريخ الحكم بها بحسب الأحوال - طبقاً لأحكام العودة العامة كما بنيتها المادة 96 من قانون العقوبات الليبي ، أما فيما عدا ذلك فإنه يلزم في تأييد حالة الاشتباه نفس ما يلزم في العود للاشتباه من ناحيه ضرورة صدور حكم جديد على المتهم - بعد سبق ادانته في الاشتباه، وعلى سبيل المثال جريمة اعتداء على النفس أو المال أو غير ذلك مما وأشارت ⁴⁴ إليه المادة الخامسة من تشريع المترشدين والمشتبه فيهم أو ضرورة أحهام المشتبه فيه بارتكاب شيء منها، مع ضرورة تعيين الفعل الأخير الذي وقع من المتهم لتقدير جدية الاتهام، من عدم جديته، والاتهام الجدي يكفي وحده للقول بتأييد حالة الاشتباه دون ضرورة صدور حكم نهائياً بالإدانة في ذلك الاتهام، وذلك طبقاً لنفس القواعد التي سبق بيانها .

ج . كما ينبغي أن تكون الجريمة الجديدة على قدر من الجسامه بحيث يستدل منها على كمون الخطر في نفس الجاني، أي ينبغي أن تكشف الجريمة الجديدة عن اشتباه حقيقي يتأكد به الاشتباه السابق، فإذا كانت من الجرائم البسيطة التي لا يستدل منها على كمون هذا الخطر، فلا محل للقول بتأييد الاشتباه السابق كما هو الحال تماماً في العود للاشتباه، وتقدير هذه الجسامه أمر موضوعي بطبيعة الحال ومتروك لقاضي الموضوع.

د . كما يلزم هنا أيضاً ألا تكون قد مضت منذ وقوع الجريمة الجديدة وحتى يوم أقامه الدعوى على المتهم بتأييد حالة الاشتباه - المدة الكافية لسقوط الدعوى الجنائية، وهي ثلاثة سنوات إذا كانت الجريمة جديدة جنحه، وعشرون سنة إذا كانت جنائية، لأنه بهذا الانقضاء تزول جميع الآثار الجنائية للجريمة الجديدة بما فيها من إمكان اعتبارها منشئه حاله تأييد الاشتباه.

ثانياً . أثر تأييد حالة الاشتباه: عند تأييد حالة الاشتباه تصبح عقوبة المشتبه فيه هي وضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تزيد عن خمس سنين م 7 من المرسوم المترشدين والمشتبه فيهم وهذا أمر طبيعي مadam الإنذار السابق له بأن يسلك سلوكاً مستقيماً لم يجد معه نفعاً، وإذا عاد المشتبه فيه إلى حالة الاشتباه من جديد بعد سبق الحكم عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس طبقاً للمادة 7 الأنفة الذكر عوقب طبقاً للمادة 6/2 وهي توجب الحكم بالحبس فضلاً عن الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل من سنه ولا تزيد على خمس سنين ، ويراعى أن العقوبات المحكوم بها في جرائم التشرد والاشتباه - تكون واجبه التنفيذ فوراً كما ذكرنا سابقاً - ولو مع حصول استئنافها (م 8 من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1955) وكلها جائزة الاستئناف - والطعن بالنقض، متى توافرت شروطه - فيما خلا الحكم بالإإنذار فهو لا يجوز الطعن فيه بأي طريق على ما بيناه فيما سبق .⁴⁵

ثالثاً . التمييز بين العود للاشتباه وبين تأييد حالته: ينحصر الفرق بين الجريمتين في أمرين . الأول: أنه يتبع في جريمة العود للاشتباه أن يكون قد سبق الحكم على الجاني بعقوبة المراقبة في جريمة الاشتباه، بينما يلزم في تأييد حالة الاشتباه أن يكون الحكم الصادر ضده في

⁴³ . تقابل المادة 2 / 49 من قانون العقوبات المصري.

⁴⁴ . نقض جنائي مصري جلسه 10/4/1945 أحکام النقض، س 6 ق، رقم 46، ص 73.

⁴⁵ . رؤوف عبيد، المرجع السابق، قانون العقوبات التكميلي، ص 362.

جريمة الاشتباه هو إنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً ، أما الثاني : أنه يتquin في جريمة تأييد حالة الاشتباه أن يقع الفعل المؤيد للاشتباه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإنذار، بينما يجب أن يقع في جريمة العود للاشتباه في خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة أو من تاريخ سقوطها بالملدة إذا كانت مدة سنة أو أكثر أو قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم إذا كانت أقل من سنة وذلك طبقاً للقواعد العامة في العود الواردة في المادة 96 من قانون العقوبات الليبي .

الخاتمة

من المعروف أن القوانين والتشريعات وجدت أساساً لتوفير جو من الامن والاستقرار، فالمشرع يضع القوانين التي تلائم المجتمع وتضع حلاً للمشكلات والمعوقات فيه، وهذا حال المشرع الليبي فهو لم يتتجاهل عظم وخطر موضوع الاشتباه، وإنما كان على إدراك بخطورة هذه الجرائم على المجتمع. إذ يعتبر تجريم أحد أهم التحولات للسياسة الجنائية الحديثة بعد أن سيطرت على الفكر الجنائي المعاصر فكرة الوقاية من الإجرام، فالتنبؤ بالخطر الذي يهدد المجتمع بالجريمة والعمل على مواجهته بأسلوب يكفل القضاء عليه قبل أن يصير ضرراً واقعاً بالفعل هو عمل عظيم يجدر الاهتمام به والسعى الدؤوب من أجل تحقيقه، والمحصلة خلاصت الدراسة إلى بعض النتائج التي توصلنا إليها، وانتهت بتقديم جملة من التوصيات نوردها فيما يأتي:

أولاً . النتائج:

1. يعيّب نظام الاشتباه أنه يركز على الاهتمام بالجريمة دون مرتكبها، فالجانب ليس مجرد دمية يوصف كرقم مادي في قانون العقوبات ثم يقذف في السجن حيث يوصف برقم جديد، الواقع أننا إزاء حالة خطيرة أكثر من كوننا إزاء جريمة، وهذا فإن فرض عقوبة على الاشتباه مساعدة لمبادئ المسؤولية الجنائية ونظرية العقاب بمفهومها التقليدي ليس هو كل التطور المنشود لعلاج هذه الفئة من الجرمين.

2 لا شك أن تكرار ارتكاب الجرائم يمثل حالة خطيرة تستدعي اهتماماً خاصاً مختلفاً بطبيعة الأحوال عن الاهتمام بمحرم الصدفة أو الجرم العادي الذي يرتكب الجريمة لأول مرة، وعليه فيجب أن تختلف نظرة المشرع إلى طبيعة الجزاء، فمادام علاج المشتبه فيه يستهدف أصلاً علاج أمر حاضر ثابت هو الخطورة بمنع إجرام مستقبل ولا يستهدف الجزاء عن جريمة مستقبله ، فيجب أن تتحول نظرة المشرع إلى التدبير بدلاً من العقوبة، لذا يجب أن يكون هدف المشرع في معالجة الاشتباه تغير الظروف التي تؤدي إلى الانحراف، وعلى هذا فيتمثل العلاج في الإيداع في مؤسسة أو دور التوجيه المهني أو التربوي أو الالتزام بالإقامة في مناطق محددة وغيرها.

3. يعتبر الاشتباه تعبير عن سلوك في الحياة، وبالتالي ليس الهدف في مواجهته هو المسائلة عن واقعه بجرائمها المشرع بل هو التعديل في تكوين الشخصية الإنسانية التي كشف عنها نسق معين في الحياة ، كذلك فإن تقويم الميل الإجرامية لديهم يحتاج لخبرة فنية ومساعدة اجتماعية وجهود ضخمة منهم وهم في ذلك أشد احتياجاً لتجارب العلمية لرجال الشرطة المتخصصين، كما يلزم قبل البدء في علاج المشتبه فيهم بالمؤسسات أو دور التوجيه المهني أن يخضعوا لفحص شامل لقياس درجة خطورتهم بمعاهد جيدة - حتى يتم فحص حالاتهم وعلى ضوء هذا الفحص يتم اعتقالهم في الحال الخاصة وحيث تتفاوت المدة الازمة للعلاج حسب حالتهم إذا أنه ليس كل مشتبه فيه يلزم إيداعه في المؤسسات او محال خاصة او يخضع للعلاج، بل من تواترت لديه الخطورة الإجرامية بحيث يخشى ارتكابه لجرائم مستقبله مع عدم التغويل أساساً على الوسائل الأخرى في علاجه كإزالته بالإقامة في مناطق معينة كذلك قد يلاحظ أن المشتبه فيه قد يكون شاذًا وهنا يجب أن يعالج في الأصل من المرض الذي سبب شذوذه وقد تجتمع فيه صفات الجرم المعتمد وفي هذه الحالة يخضع للعلاج المقرر للمجرمين المعتادين.

4. لذا يمكن القول إن تجريم الاشتباه كوسيلة مثلى أو حتى مجده، فذلك أمر مشكوك فيه، لأن من لا يأبه بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية، لن يحول بينه وبين ارتكابها تهديده بالعقاب بوصفه مشتبها فيه، فجزاء الاشتباه متمنلاً في الإنذار أو المراقبة، أو الحبس والمراقبة معاً، فليس من شأن هذا الجزاء حتى في أشد صوره أن يصد عن ارتكاب الجريمة شخصاً عقد العزم على ارتكابها، ولم يبال بالعقوبة المقررة لها في القانون.

5. إننا ومن وجهتنا نتحفظ على تجريم الاشتباه غير انه، وفي حال رأي المشرع ضرورة الابقاء على جريمة الاشتباه، وعدم الاكتفاء بتجريم الاعتياد أو الاحتلاف، إدخال بعض الجرائم في عداتها، ومن أمثلتها الغش التجاري والتسليس والابتزاز والتهريب ، وهي جرائم وإن كانت لا تعتبر من جرائم الاعتداء على المال في بعض صورها إلا أن الجاني في هذه الصورة يستهدف الحصول على كسب يربو عن نصبيه العادل أو ابتزاز لكسب لا حق له فيه على الإطلاق ، حيث يمكن القول أنها تؤدي في النهاية إلى سلب ثروة الغير، بل وتجريد البعض من ثرواته ، مما يجعله عاجزاً عن مواجهة أعباء العيش فلا يجد من الانحراف بدأً، أو التردد في الجريمة مناصاً، وهو أمر يخل بالأمن العام وينزل بالمجتمع أبلغ الضرر.

6. أن لا نقر مذهب المرسوم بقانون في جعل الاشتهر معادلاً للسوابق في توافر حالة الاشتباه، لأنه بذلك يكون قد ساوي بين متفاوتين، فالأحكام هي عنوان الحقيقة ولا يأس من اتخاذها دليلاً على خطورة المشتبه فيه، وإنما البأس أن تأخذ المتهم بجريمة اتهامات أسندة إليه وشبهات حامت حوله، والتي قد تكون النيابة حققت فيها وانحصر الدليل عن تقديمها إلى القضاء ، وقد تكون قد قدمت إلى القضاء وقضى فيها بالبراءة للشك في التهمة أو البطلان في الإجراءات، فلا يسوع إذا أن يبني القضاء حكمة في الاشتباه على وقائع أخلاقي ساحة المتهم عنها عندما عرضت عليه بوصف آخر، أو أنها قد تكون كيدية لأي غرض كان، حيث إن الشارع قد سار قليلاً في هذا المضمار عندما ضيق من نطاق الاشتهر في حالة الاشتباه ، وحصرها في ما نصت عليه المادة الخامسة منه ، فاشترط أن يوجه للمشتبه فيه اتهامات جدية، فاستبعد منها بذلك مجرد الشبهات ، لذلك نرى بأن الإدانة في جريمة الاشتباه استناداً إلى الاتهامات وحدها ليست سوى رد فعل قاس من جانب التشريع ليس له ما يبرره، فضلاً عن ذلك فالمتهم في هذه الحالة يجد نفسه في مركز حرج لا يستطيع فيه الدفاع عن نفسه ، لأنه قد لا يملك أن يفتند وقائع محددة، إذا هو لا يواجه بشيء من ذلك بل بمجرد اتهامات لم تتأيد وذلك كله إذا أحسنا الظن بالواقع ، فما باتنا ونحن ندرك إمكان إشهار هذا السلاح في وجه الأبرياء، واحتمال اللجوء إليه ب مجرد الرغبة في الكيد والتكميل .

7. أن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون منها مالا يلائم المشتبه فيهم على الإطلاق ومنها ما يؤدي الغرض المقصود منه أداء ناقصاً لما بنطوي عليه من العيوب ، كما أنها في عديد الأحوال تكون عديمة الفائدة وعظيمة الضرر بعكس المطلوب منها، مما قد يرتب عليها نتائج عكسية إذا يتبعن فيها أن تكون إصلاحية وتحذيبه أكثر من كونها عقوبات ، فالمضار التي تنشأ عن الحكم بعقوبة مثل الحبس بصورةها الحالية أكثر من الفائدة وليس معنى ذلك أنا نقول بإلغاء هذه العقوبة ، بحيث إذا كان لابد منها تكون في أماكن وظروف مناسبة لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم .

ثانياً . التوصيات:

1. نجيب بالسلطة القضائية ابتداءً نقل هذا القانون من موضع السكون إلى موضع الحركة، أو بمفهوم آخر نقله من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، إذ يمكن القول إن هذا القانون هو الحاضر الغائب في آن واحد، حيث يوجد النص وغياب التطبيق.
2. كذلك نوصي المشرع بالتدخل بتعديل تشريعي أسوة بغيره من التشريعات الأخرى لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال، فهذه النصوص موضوع الدراسة قديمة قدم صدور قانون العقوبات، وتحتاج إلى التعديل كي تتماشى مع الوقت الحاضر، فقد تطورت التشريعات الجنائية في هذا العصر تطوراً ملحوظاً، وتعرضت لكثير من التعديلات والتغييرات حتى تكون مواكبة لتطور الحياة، وحتى يكون وافياً بالغرض المقصود.
3. أنه ونتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الليبي، فقد أصبحت بعض الجرائم ذات خطورة بالغة على الأمن العام عن ذي قبل، ومن ثم فإنه يجب إعادة النظر فيها وتضمينها في الجرائم التي تشملها المادة الخامسة والتي توافق بما حالة الاشتباه.
4. نرى أن في قانون العقوبات الليبي ما يعني عن تجريم الاشتباه، إذ ليس هناك ما يقتضي أن يجعلها في مرتبة الجريمة المستقلة، حيث كان في مقدور المشرع أن يلحق هذه الجرائم بالعقوبة المقررة لذات الجريمة المركبة، فيصل بذلك إلى ما يريد ويتفادى في الوقت نفسه الإسراف في التجريم والتجميل في بيان عناصر وأركان الجريمة ، إذ بإمكانه الحكم بهذه العقوبات على الجرم الخطير بغير الحاجة إلى تجريم الاشتباه استقلالاً ، فالاشتباه وباعتباره قائماً على أساس فكرة الاعتياد على الإجرام والتي عن قانون العقوبات الليبي بمعالجتها فالمادة 146/145 من قانون العقوبات، مما حاجة التشريع الليبي بعد هذا إلى قانون خاص بالمشتبه فيه ، إذ أن التنظيم المقرر بمادتين يفي بالحاجة تماماً، وهو إلى ذلك سليم من الناحية القانونية، لأنه يقرر للحالة الخطرة تدبير وقائي ملائماً يأمر به القاضي في نفس الحكم الذي توقع به العقوبة الجنائية ، ولو استكمل هذا التنظيم جوانبه في مرحلة التنفيذ أيضاً لأمكن أن يؤدي ثماره المرجوة في استئصال الحالة الخطرة، لذا فلستنا نتصور في ظل النصوص القائمة في التشريع الليبي . كيف يقدم معتاد الإجرام أو محترفه إلى المحاكمة فيحكم عليه أولاً بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة التي ارتكبها مع تشديدها بسبب العود ثم يحكم عليه بالاعتقال بسبب الاعتياد أو الاحتراف ، ثم يقضى عليه بعد ذلك بعقوبة الاشتباه ، فلهذا كله نرى بأن تجريم الاشتباه ليس له ما يبرره، ولعل الفرصة تسنح في وقت قريب لكي يعيد المشرع الليبي النظر في المرسوم الخاص بالمترشدين والمشتبه في أمرهم ويعده تعديل يتفادى ما به من عيوب .

المصادر والمراجع

أولاً . الكتب:

أ. الكتب العامة:

- 1- عبد الملك. جندي (1926)، مجموعة المبادئ الجنائية، دار المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- 2- بمنام. رمسيس (1977)، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- 3- بمنام. رمسيس (1988)، المحرم تكويناً وتقويمًا ، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ب . الكتب المتخصصة:

1. جاد. حسن، التشريع المصري للمترشدين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس (1930) دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة.

2. عبيد. رؤوف، شرح قانون العقوبات التكميلي (1965)، دار الفكر العربي، القاهرة.
3. محمد. عوض، قانون العقوبات التكميلي (1960)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، الإسكندرية.
4. أهلي. فرج علواني، الوجيز في قوانين الاشتباه والتشرد والمراقبة القضائية والأسلحة والذخائر (1987).
5. بكري. محمد عزمي، جرائم التشرد والاشتباه في القانون المصري، المكتبة القومية الحديثة (1978)، الطبعة الاولى، طنطا.
6. يوسف. محمد اسماعيل، جريمة الشيك وتبييد المحجوزات وجرائم التشرد والاشتباه (1966)، جامعة الاسكندرية.
7. عبد التواب. معاوض، الوسيط في شرح قانون الاسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه، منشأة المعارف (بدون سنة نشر)، الاسكندرية.

ثانياً. لرسائل العلمية:

أ. أطروحة دكتوراه:

1. الالفي. أحمد عبد العزيز، (1965) العود الى الجريمة والاعتياض على الاجرام، اطروحة دكتوراه منشورة المطبعة العالمية، القاهرة.
2. الجمال. محمد علي (1988)، التشرد والاشتباه، أطروحة دكتوراه منشورة ، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة.

ثالثاً. المدونات والمجموعات التشريعية:

1. قانون رقم 1 لسنة 1955 بشأن المترشدين والمشتبه في أمرهم.
2. قانون رقم 98 لسنة 1945 المصري بشأن المترشدين والمشتبه في أمرهم.
3. قانون تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة.
4. مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الاول، العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون، سنة 1986 .
5. مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الثاني، اجراءات جنائية، اعداد الادارة العامة للقانون، سنة 1987 .

رابعاً. الأحكام القضائية:

1. أحكام المحكمة العليا الليبية، المكتب الفني، طرابلس.
2. أحكام محاكم النقض الفرنسية (case Crim).
3. مجموعة أحكام النقض المصرية، المكتبة الفنية القاهرة.
4. مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة النقض في مصر، الدائرة الجنائية.
5. المدونة الجنائية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية واصدرها المكتب الفني.

سادساً. مراجع اخرى:

أ. المعاجم اللغوية:

1. ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي بن القاسم بن حقبة (بدون سنة نشر)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة الجزء الرابع.
المؤلفين

عائشه إبراهيم صالح؛ مستشارة قانونيه بمكتب العمل والتأهيل اجدابيا؛ متخرجه علي ليسانس حقوق جامعه اجدابيا؛ وماجستير قانون جنائي من فرع الأكاديمية الليبية اجدابيا؛ لدى إهتمام كبير بالبحث العلمي في المجال القانوني بصفه عامه؛ قمت بنشر عدد من البحوث العلمية وشاركت في مؤتمر علمي واحد وبصدق المشاركه في مؤتمر اخر مطلع يناير 2026.